میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة عربی

مصنف
مؤلف شرح زین الدین علی بن احمد معروف بشهید ثانی

خطی نستعلیق ۲۱ و ۲۲ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۸۸ قمری عدد اوراق ۱۹۶

جزء کتب فقه شماره ۷۰۱

شماره عمومی ۶۱۹۹ شماره قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف اسفند ۱۳۱۸

طول ۲۱ سانتیم عرض ۱۸ سانتیم گنجه

آفت زدائی شد
تاریخ ۶۸/۵/۵

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الموفق على السرائر
و صلى الله على محمد و آله ولاة
الى البصائر و بعد فهذه من الكتب التي
وقفها العبد السيد محمد الحسيني الخراساني على
ولده نسلا بعد نسل و توليتها لنفسه
ما دام حيا ثم لاعلم ولده الذكور نسلا بعد نسل ثم
الاصلح منهم ثم الاناث منهم فان فقدوا معاذ الله فلاصلح علماء المشهد
واصلاح كل على زعمه في بدئه في كل زمان و لا يعار الا بعد اخذ ضعف
قيمته فان اعاده والا اشترى مكانه آخر وقد جرت الصيغة فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه حرره

قد صحح

علی اصغر نطنزی فی ۱۴ شهر ذی الحجة الحرام

كيف اقول

ملك السموات والارض

۶۱۲۵۴

کتابخانهٔ آستان قدس
ویژهٔ خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور
قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول
ما هي نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد
الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار
للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك
اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد
فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على
امهات المطالب الشرعية الموسومة باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق
البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام
السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية

له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي
ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب
ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوايد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان
يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم
الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما
في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون
اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك
بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في
غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع
بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا
من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر
الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدأ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا
للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه
اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون
اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة
الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف

باقي اسمائه تعـ لانها صفات كمال ولهذا الحمد عليه ولا يحمل على شي منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار
وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية
لفظا انشائية معنى للتنبيه على ان الله تعـ بالصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما
كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته
نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد بها هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده و
هو ناظر الى قوله تعـ لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزياده وذلك
باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عـ في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة
الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه
على ان نعم الله تعـ اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب
تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمه
لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم
تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او
عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بلا واسطة او بدونها فيكون كل قطرة من
قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر
على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد
فعل اختياري لان الاثار واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع
الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية استسلاما
اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور
مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعـ ان عذابي لشديد لما يشتمل
عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين تثنيتي
الخوف والرجا وقدم الرجا لان بسط النفس الناطقة المحركة لها نحو الطماح والخوف

العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما تعاطاه من
افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى
جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه
فكيف يقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عـ وكذلك لموسى عـ فقال يا
رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى و
شكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعـ اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني و
في خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف
في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمد بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي
هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله
مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار
وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا
بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعـ كما اشار اليه
النبي صـ بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حـ سؤال ان يحمد
الله تعـ بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعـ مثاله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صـ
من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعـ اكتبوها
كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما
يسع اي لا يجوز جهله من الحكم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لانه ثوابه في
الجنة اكلها دائم وظلها ونحشر في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع
الى قولهم ومنه قوله تعـ الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي والغنا او انهم
يملؤن العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة ونرجو مثوبته وذخره وفي كل ذلك

اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه **واشهد ان**
لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى
كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد مطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها
قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعم لان الامكان
اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على
التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبر لا اله اذ كان الاصل
الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى
نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعم وان لم تدل عليه لغة **وحده لا**
شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام **واشهد**
ان محمدا نبيه ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله
نبينا صلم بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلم ان كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلم الهاما
من الله تعم وتفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبا وهو الخبر
لان النبي مخبر عن الله وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله
من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه
بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك
فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول **وعلى العالمين** جمع العالم وهو اسم
لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض

فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم
بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر **اصطفاه** اي اختاره **وفضله** عليهم اجمعين **صلى**
الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعم صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها
منه تعم مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعم قد اعطى نبيه صلم من المنزلة
والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصلي كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي
اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد
به الانقياد بخلاف الصلوة **وعلى آله** وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي
الائمة عليهم السلم ونبه على اختصاصهم عليهم السلم بهذا الاسم **الذين حفظوا ما حمله** بالتخفيف من احكام
الدين **وعقلوا عنه** صلم **ما عن جبرئيل عقله** ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه
عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلم من الرعية اليهم عم لانهم عم في وقته صلم من
جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلم بقوله **حتى قرن** الظاهر عود
الضمير المستكن الى النبي صلم لانه قرن **بينهم وبين محكم الكتاب** في قوله صلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعم لان اخبار النبي صلم بذلك
مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله **وجعلهم**
قدوة لاولي الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلم ايضا والالباب
العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المتقنون لسديد الاثر **صلوة دائمة بدوام الاحقاب**
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعم او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

نص عليه الجوهري **اما بعد** الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو هكذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل
هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان و
لزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم
فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او
كتبتها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه
المحسوس **اللمعة** بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان
وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع
وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه
في نفسه ذو ضياء ونور **الدمشقية** بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها
بها في بعض اوقات اقامته بها **في فقه الامامية** الاثني عشرية ايدهم الله تعالى **اجابة** منصوب على المفعول
لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة **لالتماس** وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء
كما في ابواب الخطابة **بعض الديانين** اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين
محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى
ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة
بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف و
التعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام
لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن
احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها
قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان

مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف انه مجلسه بدمشق
ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا
الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى
ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه **وحسبنا**
الله اي محسبنا وكافينا **ونعم المعين** عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير
المبتدأ اما يوجب اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها
خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي
لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة
اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية
وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب **على كتب** بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من
الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مشتق
من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين
وفتحها والاسم الطهر بالضم **وهي لغة النظافة والنزاهة** من الادناس **وشرعا** بناء على ثبوت الحقايق الشرعية
استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا
الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما
كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست
شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث منه
في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر و
فقيد اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم
المص في غير الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا
ان قيل به وينتقض في طرده ايض بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور و

مشروطاً بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب و
الطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وهو دليل طهورية
الماء والمراد من السماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وهو دليل
طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم
بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه
عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو
النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقاً بالتغير بالنجاسة
في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج
ان كان الماء جارياً وهو النابع من الارض مطلقاً غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس
فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كراً والمراد ان غير الجاري
لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق
العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري
على القول الآخر لو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً طهر المتغير بزواله كالجاري عنده و
يمكن دخوله في قوله لاقى كراً لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كراً على انه لا يشترط في طهره
بوقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقاً لصيرورتهما بالملاقاة
ماء واحداً ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا
يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون

بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة لا مع الممازجة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما
واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفاً
والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها
على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهماً على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين و
اربعين شبراً وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول
قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالباً ولا يخرج
عن مسماها عرفاً بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعاً ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته
الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له او عالياً عليه وان لم يكن كراً عند المصنف
ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعاً ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقاً وبنزح جميعه للبعير و
هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الكبير والصغير والمراد من نجاسته المستندة الى
موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك والخمر قليله وكثيره
والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق
به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني
مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفاً فيه بعدم النص و
لعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما و
النظر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل
والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل و
غايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلواً
معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء
في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب للكافر الجميع لما لا نص فيه

الا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة
لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان و
المروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها
لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي
اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب
والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف
والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر
وتخرج المرأة والانثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا
نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الا[كتفاء]
بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور و
المستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض
كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف
وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها
كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص
ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود
ونزح عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج
المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع اولا
اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع
انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه
عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل
الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية و على

هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء
الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل
عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج
مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل حينئذ وجوب
نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والحمل على الاجماع
على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء
للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتها نجسة
مع الشك في ذلك وعدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغ بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير
البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم
السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم او لا والحق بها المص في الثلثة بول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره
مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان
الاخيرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة
المانعة من نزحه ووجوب الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما
زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل
كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص
في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص فلا يلحق حينئذ اجزاء النساء
والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين
جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر

ففى الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اى الشيء الذى لا يصدق
من الاجسام عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر والممتزج بهما مزجا يسلبه الاطلاق وكالامرا
دون الامتزاج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان
اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا
خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة
بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال
بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقى الاسم وفيهما
مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا
يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك وسيأتى له تحقيق اخر فى باب الاطعمة والسؤر
وهو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه و
سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء
عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص فى البيان كل متهم بها و
هو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما للتاكيد
الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع تظاهره
للاسلام ثانيها يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع فى الارض
الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت
الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا
التقدير ست يستحب التباعد فى اربع منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة و

بسبع فى صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم الفوقية المحسوسة
الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال فيكفى الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد
من ان مجارى العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال
اى اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالث النجاسة اى جنسها عشرة
البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق
عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس ادميا كان ام غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى من ذى
النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما فى
الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته
وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم
الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه
اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا و
اشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن
سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره
فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب و
البدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح
المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دايما او
فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص فى الذكرى وجوب الازالة
لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوى وعن دون الدرهم
البغلى سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل
هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء

الثلاثة والحقه بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في
العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه في موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي
في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين و
لو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في
الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص
في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى ايضا عما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما
ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم الصلوة للرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو
شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول و
حمل المص على غيره من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية
او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق
الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من
ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء
على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبهه
مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث
يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره
وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي
على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد
المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل

كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء
في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي
لم ينهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير
وجوب السبع بالماء لصحيحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في
بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج
تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص
واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة
لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة
وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها وقد يستثنى
من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن
حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من ساير النجاسات التي
تقبل التطهير والارض يطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين
النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم و
لا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل
يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل
الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه
جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط
والشمس ما جففته باشراقها وزال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة
مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا و
لا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر

مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه ولكثرتها الخالية بها دا وبخار الا
خزنا واجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوّى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر
بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حال النزح و
ذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته وللالات والمزاول والاستحالة كالميتة و
العذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان
ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر
لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم
باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام
والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه
بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة
على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او
مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره
التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة
والنظافة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغايط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده
واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما
يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه
وكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سايرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه
لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي
واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من
اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغيره

الاعلى لا يعد فعلا مستمرا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة
به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب الى الله تع بان يقصد فعله لله امتثالا لامره
او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تع غاية
كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع
ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه
اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا
انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا
وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام
بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر
الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في
الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية ولا تخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة
به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء مما جاورها من المستور من باب
المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي
في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع
ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج
وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي
لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو
بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا
ان

ان يعقد شرعية فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختار في الالفية ثم
مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء من مائهما اي في
المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل الا الآلية
بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجل وفي
البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم
اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات
واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الذي هو
فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل
وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك
ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزا واعلم ان السواك سنة مطلقا
ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر
على بسم الله اجزا ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل
اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل
من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو
الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما
الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق
النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه
الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم
المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة

الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور
وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن و
الختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه
من غير فرق فيه بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين
على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في
نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق
الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر
المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك
فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي
به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي على حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان
كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو شك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن
الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن
والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد
والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث
او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة
وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة
وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق
اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق
طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم
تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع

النزاع بل اليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة
بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم
بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع
التعدي للمخرج بان يجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة
للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا او تنجست ولو لم تنق كملت بالعدد
مع نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا على الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزف
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه
في شبهها واعلم ان الماء مجزء مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما
يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجزاءه ويستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلعم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار
مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر و
يظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط
لاطلاق الخبر فمن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه
والخروج بالرجل اليمنى كما وصفنا عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول
وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على
الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد
واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى
الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى

كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به
في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك
الحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم وقارعة او ابواب الدور وتحت
الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار
عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه
وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت
الحشار والسواك حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله نعم والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر
ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في
الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق الحمد لله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة
كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلعم عند سماع ذكره والحمد له
عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية
الاذان وما في معناه معناه الاعم لان المراد بالجواز مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب
لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في موجب الغسل الجنابة بفتح الجيم
الحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت بعد برده
في حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل
فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها
لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة
والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني
يقظة ونوما وكذا غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره

حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام
المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لبعضها احدها
واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد
مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو
كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا
او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضا فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد
الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه
الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب تجنبا وغيره وكذا يكره
ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة
سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد
الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان
مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب
بينهما ولا في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها
ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل
عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة
على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد
بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى
وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان

الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من
المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به
وخوف فجاة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفاير جمع ضفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان
يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه
قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون
الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله
الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة
بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين
لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف
وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك
برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه
كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال تسع سنين وقبل
اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن
علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط
وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم
واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة

مطلقاً غاية امكان حيضها واقلّه ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها فى جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها ليس بحيض اجماعاً وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالباً قيد بالغالب لتندرج
فيه ما امكن كونه حيضاً فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضاً بحسب
حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثة
وصفته كالقوى مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره
فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضاً الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة و
مثله القول فى اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء
الدم مرّتين اخذاً وانقطاعاً سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اول شهرين سبعة مثلاً ام فى وقتين
كان رأت السبعة فى اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى
فاذا تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضاً والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيّض الاولى
برؤية الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى
ولو اعتادت وقتاً خاصة بان رأت فى اول شهر سبعة وفى اول آخر ثمانية فهى مضطربة العدد لا ترجع
اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيّضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات
التميز وهى التى ترى الدم نوعين او انواعاً تاخذه بان تجعل القوى حيضاً والضعيف استحاضة
بشرط عدم تجاوز حدّيه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر
وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق
وذو الثلث قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحدة وهو قوى العادم ولو استوى العدد وان كان
مختلفاً فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت فى المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهى من لم يستقر لها عادة
اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتاً او عدداً
او معاً وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة

على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من المبتدأة
الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لوناً وصفة او اختلف ولم
يحصل شروطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة
وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهى من قاربها فى السن عادة واعتبر المصنف فى كتبه
الثلثة فيهن وفى الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر فى الذكرى ايضاً الرجوع الى الاكثر
عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ
لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر فى غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة
من آخر مخيرة فى الابتداء بما شاءت منهما او سبعة من كل شهر او ستة مخيرة فى ذلك وان كان الافضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة و
العشرة وتتخير فى وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض
للزوج فى ذلك هذا فى الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتاً وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد معاً اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما
تيقن من الوقت حيضاً اولاً او آخراً او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت
اوّله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعد بمروى او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه
المحفوف بمتساويين واليوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان جعلهما
بمثلها فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً او الوسط بمعنى الاثناء
مطلقاً حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق ولا
احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض مطلقاً الصلوة
واجبة ومندوبة والصوم فتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف
الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها ومس كتابة القرآن

وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه
وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين فيحرم عليها الدخول مطلقا كما مر
وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه
ودخوله بها وكونها حائلا على الاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد
هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة
عليهما مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني
ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاول
لذات الستة اول اثنين والوسطان وسط والاخيران اخر ومصرفها مستحق الكفارات ولا يعتبر فيه التعدد ويكره
لها قراءة باقي القران غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة و
لها اعانته عليه الا ان يطالبها فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت
بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة لبقاء التمرين على العبادة فان
الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة
العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما
وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه
حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظن كونه حيضا ويجوز لزوجها الوطء بعد
الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة
ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلاة تمكنت من
فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج
من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها

كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر
او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ورسمها
اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة ينقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة
لانها اما ان لا تغمس القطنة جميعا ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسها الى غيرها او يسيل عنها
الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضات لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما
ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لان ازالة الخبث قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على
ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزات به للصلاة
ولو تاخر الغمس عن الصبح فكالاولى وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل للظهرين
تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما
لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في
هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت بعده
كما يدل عليه خبر الصحاف ومهما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة
معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدا نشو ادمي وان كان مضغة مع اليقين
اما العلقة فهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدا نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه
بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا
ويتداخل منه ما اتفقا فيه ولا حد لاقله بل يمكن عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا
واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض
فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع

وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما
ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو راته اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس
ولو راته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه
عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة
مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو
راته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو راته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء
كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو راته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس
وعلى هذا القياس وحكمها كالحايض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها
في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحايض لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة
دون النفاس غالبا ورجوع الحايض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها ومختص
النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما
عليه او متاخرا او يستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد
وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان لوجودهما ذلك حلا فالبلل وكذا لا غسل بمسه
بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على
عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو
ضعيف ويجب فيه اي في غسل مس الميت الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه
للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميرها الى الغسل وان عاد الى
المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه و
ثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب
كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل

باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل
بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه
ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان
والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج و
تغميض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي
ومد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته
بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل
فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي
الجلدة ويكره حضور الجنب والحايض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف
الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل
يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط
دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام
كما هو مختار المصنف لكن كان المسبي ولد زنا ففي التخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية
شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من
حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة
وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان

دونها لُفّ في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه و
اكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم
يغسل ثالثا بماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما
المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه
ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في
غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية
ولا يجزي من غيره وان تعددوا اشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب
لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل
كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد منهم عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان
الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى
من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا اي في جميع احكام الميت
ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان
الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد
بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية
في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من قصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز
لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من
الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا
اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام

ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة
لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان
تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد
هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر
لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث
سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا وان وجد المماثل وينبغي تحديد السن بالموت فلا
اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل
انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال
امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم
على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف
في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه و
دمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه
وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء
والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل
الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او باذنه ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله
فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو
امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على
ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها وحفظ الجسد
من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال

وما الميه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثه
ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل
يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شي بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من
الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة
خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر
بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى
نصف الساق والى القدم افضل ويجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب
شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن
جعل احد جانبيه على الاخر ويراعي في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان
ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس
ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى
لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة
اما مع العجز فيجزى من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزى كل مباح لكن تقدم الجلد على الحرير وهو
على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول
والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني
وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر
على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يودي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على
حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه فذا ب

الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض
نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي اليه ويسمى
خامسة نظرا الى منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا
تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط
وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها
ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه
خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب ان يسن مسلم ... بالسنة ... واقله مسماه على
مسماها ... او ثلثا وفي الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال
ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
... بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما
ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة
لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة و
ليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع
الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه للتبرك
ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكرنا لا
يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص
وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على
اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع
الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه

على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويجب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذى يجامع غسل المس للصلوة فينوى فيه الاستباحة
او الرفع او يقطع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر للخوف على الميت او
تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا المحوى
اغتسال الغاسل او وضوءه الركن الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ الى كمال ستا ممن له حكم الاسلام
من الاقسام المذكورة فى غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه
صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف فى الذكرى لذلك واستقبال المصلى القبلة
وجعل راس الميت الى يمين المصلى مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام و
مشاهدة له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفى اعتبار ستر عورة المصلى
المصلى وطهارته من الخبث فى ثوبه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت
او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا
وفى اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص فى الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة
الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام فى غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ويصلى على النبى واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
باى دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفى
المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو فى الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من
مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوب الصلوة والمراد بالطفل
غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر فى الصلوة

عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفى وجوبه وجهان وظاهره هنا وفى البيان الوجوب وصرح
فى الذكرى والدروس بعدمه والاركان من هذه الواجبات ستة او سبعة النية والقيام للقادر والتكبيرات
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو
توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتسبوا الاجر وله المغفرة بدعائهم
وليجمع فيه بين وظيفتى التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم التاخير ومشى
المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ فى الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذى يلى يسار
الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله
بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة و
قهر العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة
او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع
القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده
عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف انه يقف عند راس الرجل و صدر
المرأة وقوله فى الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة فى المواضع
المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير
كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك
احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ولو فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقى بعد فراغه ولاء
من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص
وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفى الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفى وجوب

لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود
ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى و
الاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن
هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت
اولا هذا هو الذى اختاره المص في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا
بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اى في اثناء الصلوة على جنازة
اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانيه وهو الافضل مع عدم الخوف على
الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانيه مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه
عليه السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على
الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها
حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا
دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف
على الجنائز وقطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا
بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر عليه السلم يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى
بالباقى للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل الحديث بعدم تناول

النية اولا للثانيه فكيف يصرف باقى التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان
حمله على احداث نية من الان لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل
عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على
الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون
للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان
لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على
الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى
ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث
يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على
الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء
مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة
على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و
مجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه
وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى
الخامس دفنه واقله مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز
بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه
على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر
المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها
من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه ولا ينقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى

يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلي
القبر وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعا
ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل
والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان
من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة
الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في
مصاحبته لها احتمال وصول النجاسة اليها الا اصالة عدمه مع ظهور طهارتها الان
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه
ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له
بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت
والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله و
انا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجّع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر
عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم و
لو اختلفت سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه
لا بجعل في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف
السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي
اليه و يصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد
نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة
فلا يستحب تاثيرها بعد ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب

وسوى قبره فضع عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل
عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده
سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن
رحمة من سواك وكذا يقوله كل من زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف
بصوت عال الا مع التقية وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين و
يستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك
اي صبرك وسلوك بمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب
باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر
من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل
الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت فروض الكفاية ان كانت واجبة
او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي
وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من تمكن القيام به سقط
عن غيره سقوطا مراعا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك
الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه
عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا
اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه
في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او
طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض

البضع بالضم الجماع والفرج ق

يعجز عن بذله لعدمه او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً
حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا لان الحاصل بالاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دايم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيا
طلباً للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض
حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل
او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب
طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من
الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة
ولو اختلف في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها
فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما لو علم وجوده في ازيد من
النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب
ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما
على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر
او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة
وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ
حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر
يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود
عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة
الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما

عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون
وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض
فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من
العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث
ومنه سمي الغائط لانه اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية
وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض
بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى
فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشا الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد
انما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احداهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور
ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا
مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون
متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا
منهما والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب
مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى
بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد
بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما
المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار
الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل
عليه ثم يمسح ظهر اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في
الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الآخر

سبخة نشاشة لا يجف ترابها ولا ينبت مرعاها ق

كما اشعر به كلامه وهو ضربتين للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم بدلا من الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا و يجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرايط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل

الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل وانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان [illegible] ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل لسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم

بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقه وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن
دخولهما في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها
فللظهر ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان قبلها والمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل
لا رخصة لان الغرض منها فاجبة ليكمل بها ضعف الفريضه وهو يحصل بالجلوس فيهما الا ان الركعتين من
جلوس توازيهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة
ما دل على فعلها جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية
القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد
كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد
العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا
الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون
وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل المؤكد منها الا على اختصار السنن فيها
وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها
لكان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على
المشهور بل قيل انه اجماعي ايض ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها
معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال
المص في الذكرى وهذا اقوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء
على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين
من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين
بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية

فهي

فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح
والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين فتركها المص والجماعة
لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في ذلك دون الاول الفصل الثاني في شروطها
وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون
مطلق الوقت شرطا وما بعده ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية
لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط
بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط
الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع
اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت
زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدران
لزاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق
فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل
طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان
كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان
كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها
بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه و آله
وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام
الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زايدا على الميل
الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس شرقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد
الشمس من مسامتة روس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول

ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس
لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا
يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا كما قاله المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة و
صنعا في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واقل من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده
فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا
حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة **وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا**
بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حال من
قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى
جواز فعل العصر مطلقا بل يظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها يقع صحيحة ان وقعت
بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها **وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل** الحادث
بعد الزوال **مثله** اي مثل الظل وهو المقياس **افضل** من تقديمها على ذلك الوقت كما ان
فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر **وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية**
وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الراس **وللعشاء الفراغ منها** ولو تقديرا على ما قرر
للظهر الا انه هنا لو شرع في العشا تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها انقص
مع النسيان بخلاف القصر **وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل** بل قيل بتعينه كتقديم المغرب
عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا **وللصبح طلوع الفجر** الصادق وهو الثاني
المعترض في الافق **ويمتد وقت الظهرين الى الغروب** اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان
الظهر تشارك العصر في جميع الوقت بل تختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله
به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعه من حيث
هو مجموع الى الغروب لم يناف عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل

يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد
على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك و
وقت العشاء الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في
الظهرين **و يمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس** على افق مكان المصلي وان لم يظهر للابصار **ووقت**
نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفرض ظلا و
هنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع **مقدار قدمين** اي سبعي قامة المقياس لانها
اذا قسمت سبعة اقسام يقال للكل قسم قدم الاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام
بقدمه **وللعصر اربعة اقدام** فعلى هذا يقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا
المقدار وهو تؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض
الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار
مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ومناسبة المنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة
وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان
اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي عن النبي صلى الله عليه واله كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي
وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها فليتها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدم
على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها
لا يدخل بدون فعله **والمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها** فيبقى اداء الى ان ينتصف
الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة سواها على المشهور **وللليل بعد نصفه**
الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا اشار لها في
المزاحمة بعد الفجر ولو ادرك من الوقت مقدار اربع كما زاحم نافلة الظهرين لو ادرك من وقتها

ركعتا اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الآن يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثه بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عنده بل يستحب ركعتين من نافلتها وهو في الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الآن يتوّ بعدم الكراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدّم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد وخوف جنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر فيها ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال العذر بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوق عن فطره ومثله من تنتاق نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر

وان تلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل فيها وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على

نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين و
اليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب
الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال
والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الان يدعى اغتفار هذا التفاوت
وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات
العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر
في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين
انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام والاخرى بعلامة
العراق وقالته بزيادة عنها وتخصيصهما بما يوافق الثانية توجب سقوط فائدة العلامة واما
اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف
نحو المغرب من اوساطها قليلا وعلى هذا القياس **وللشام من العلامات جعله** اي الجدي
في تلك الحالة **خلف الايسر** الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله ولهذا
صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها
مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف
لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط
بالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءان من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق والمغرب
وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق **بين العينين** لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه
لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف **وللمغرب** والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور
جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما **على يمينه وشماله** الثريا على اليمين والعيوق على اليسار

واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا **واليمن مقابل
الشام** ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له
بين العينين وانهم يجعلون الجدي لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله
يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل
الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق
لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايض فان جعل الجدي طالعا بين العينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية
ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما
الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا يناسب شيئا من
هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر **ويجوز ان يعول على قبلة البلد**
من غير ان يجتهد **الا مع علم الخطا** فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا
وان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين
الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر
والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم **ولو فقد الامارات** الدالة
على الجهة المذكورة هنا وغيرها **قلد العدل العارف** بها رجلا كان او امراة حرا او عبدا
ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك
اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان
فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك
تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد

عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة
الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس ليحصل الصلوة في طاهر واحد ومثل هذا يجيب عن النص فيبقى النص له
شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند
الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد
او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان منحرفا عنها الى
جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل
سمت القبلة التي يجوز الصلوة اليها اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة
اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر
مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول
باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما
وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة
والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي
الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب
ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها
تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب
ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة
وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد
فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبالمولود

المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة
المربية من غير ان يقيده بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق
النجاسه في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة
بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة
عاريا خلافا للمشهور ولا قوة في تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين
ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن
المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات
اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه
متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب
مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد
من الماء ذكوتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه
ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة مما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر
والصوف فيصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض
او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة
والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما
الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة
فما فوقها على الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة
او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها
تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق
المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة

فى النعل العربية للتأسى وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودًا وان كان البياض
افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذى لا يحكى البدن والا لم يصح واشتمال الصماء المشهور انه الالتحاف
بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة
تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد فى الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه فى اى
حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقوله الصادق عليه السلام
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه
فى الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن
للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة
واللثام لهما اى للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة
حرما فى حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب فى لباسه وفى الثوب
ذى التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما
يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول وفق للمغايرة او قباء مشدود فى غير الحرب على المشهور قال الشيخ
ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف فى الذكرى بعد
حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا يصلى احدكم وهو محزم وهو
كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله بذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو
بعيد ونقل فى البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء فى دليل الكراهة بمثل هذه الرواية
ويجب ستر ~~~~ المكان الذى يصلى فيه والمراد به هنا ما يستقر عليه المصلى من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط
ويجب كونه غير مغصوب للمصلى ولو جاهلا بحكمه الشرعى او الوضعى لا باصله او ناسيا له او لاصله على
ما يقتضيه اطلاق العبارة وفى الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث بها فى خارج الوقت
خاصة ومثله القول فى اللباس واحترزنا بكون المصلى هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه
باذن المالك صحيحة فى المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع

خاليا من نجاسة متعدية الى المصلى او محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد
او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه منفردة لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم
هو القدر المعتبر منه فى السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على
بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد فى الفضيلة بحسب تفاوتها فى ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرهما افضل
فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص
بعض المساجد المشتركة فى وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوى بالمدينة بعشرة
آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من المسجد الكوفة والاقصى سمى به بالاضافة الى بعده عن المسجد
الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع فى الجامع فى البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد
القبيلة كالمحلة فى البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتى عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد فى الفضيلة فلا تفتقر الى
طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثانى ويستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وزيد فى بعض الاخبار كمفحص قطاة
وهو كمقعد الموضع الذى تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها للتبيض فيه والتشبيه به مبالغة فى
الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به فى اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه ولد
ابو عبيدة الحذاء راوى الحديث مر بى ابو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت احجار المسجد
فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها
للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على
بابها لا فى وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحرم فى الحنبية مطلقا والحكمة
ان اضرتها بها والمنارة مع حائطها لا فى وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرم ويمكن
شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن

المغيّة وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله
وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد
افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول
وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادّى بسنّة
غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقص بالتحيّة ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة
وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام
او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله و
تحيّة المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف
او مطلق النقش كما اختاره المص فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم
جعل تحريمها قولا وفى البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح فظاهر الزخرفة هنا النقش
بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون
غيرها وهو لانه من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول
خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره
فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصا منها ان
كانت فرشا او جزا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه
التحريم تعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها الغناء الا
اولويّة الثانى ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل فى عمل الصنايع وخصه
لتخصيصه فى الخبر فيتأكد كراهة وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير
مميّزين اما الصبى المميّز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما
يمرّن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل على عليه السلم بمسجد الكوفة خارج او مخصوص

بما فيه

بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل
العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل على عليه السلم
ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء لا يخ من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا
والجمع بين وظيفتى تعريفها فى المجامع وكراهتها فى المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى
صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفى الباس عنه وهو غير مناف للكراهة
قال المص فى الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او
شاهد على لغة فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبى صلى الله
عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض
الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلم او مرثية للحسين عليه السلم
ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافى الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهى النبى صلى الله عليه وآله
محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك
ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة فى الحمام وهو البيت المخصوص الذى يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت
الغائط للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى
المعدّة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا
اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشّه
والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهى مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعدّ
لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحد السباخ وهى الشىء الذى يعلو الارض كالملح
او بكسرها وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى مجتمع ترابها حول جحرتها وفى نفس
الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا ومع الاختيار وبين المقابر والبها ولو قبرا الا بحائل
ولو عنزة بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع و

لو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة
ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو
سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبّر
المص في غير الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او
باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من
من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا
وقد يعلّل بحصول التشاغل به او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ولو نزّ بالغائط فاولى وفي الحاق غيره
من النجاسات وجه وفي مرابض الدوابّ جمع مربض وهو ماواها ومقرّها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم
فلا باس بها للرواية معلّلا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رشّ موضع صلوته منها وتركه حتى يجفّ وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله
المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن في الصلوة فيها ويكره تقدّم المراة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون
حايل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع
الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة
والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو
ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفهما ولو كانت
سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهرها تاخرها في جميع الاحوال
عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وبه عبّر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة
وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول
الملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع
توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان

منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى
عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله و
لا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها و
امّا الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق
على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال
عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما
وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص
هنا خصّه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنّب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه
وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير
ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوّزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص وامّا
اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصحّ السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على
هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامّ من غير فائدة لان ذلك لا يزيله
عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثّة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه
السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصحّ السجود عليها منفردة و
في الذكرى جوّز السجود عليه ان اتّخذت من القنّب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ
من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بتجويزه القنّب على اصله لحكمه فيها بكونه
ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق وقال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يردّ اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوّغ لا يكفي

مع امتزاجه بغيره وانثبات اجزائهما بحيث لا يتميز وكون وجود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قولهم لو شك في جنس ما يتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط
الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب
ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم
لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر
الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في
اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة
ولا اصطلاحا او في حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة من الطرفين مثل ق من
الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف
المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل
من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان اطال مده بحيث يكون بقدر
احرف فلا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة و
انما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول
مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة و
اصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وقطع
الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح وغيره وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما
ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشروط تجوزا ظاهرا فان
الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك و ترك الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا
كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت
الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله

يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء
ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان و ترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا
عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة و ترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت
لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لان البكاء مقصورا او الشك في كون الوارد منه في النص مقصورا
او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا
لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه
قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته
ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف و ترك القهقهة و
هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فلو
تم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان و
التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند
ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز قوي وعليه المص في الذكرى و الكتف
وهو وضع احد اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لا
النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة
مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال التقية لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة
في غسل الوضوء بالمسح و ترك الالتفات الى ورائه ان كان بينه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان
الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث
الانحراف عن القبلة و ترك الاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او
لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ
لا دليل على اصل المنافاة فلا قوي اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو

اختيار المص في كتب الثلثة كما لا في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا
غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب واعلم ان هذه المذكو
اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء بما
تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير
ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب
وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من
دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا
توجه البطلان ايض لكن الاصحاب اطلقوا الحكم اكتساب الاسلام فلا يصح العبادة مطلقا فيدخل
الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا
لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا تعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول
والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتمييز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل
الصلوة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط
وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان
لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد
بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث في
كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا
لمن جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا وبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين
الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها
متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما
الى النية الا ما استثني ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات

التكبير

الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول
الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة
ففصولها سبعة عشر ينقص من الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا
يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم وان محمدا
واله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او
تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق
ان ادخال ذلك من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية
انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم
به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة و
ان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفرق
اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل القائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في
الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا فسره به المص في الدروس وغيرهم مطلقا
ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على
الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني على الرجال
مطلقا والثالث كذلك الا انه اجتزأ النساء بالتكبير والشهادتين ولا يجبان للنساء
جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح
الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايض للاقامة لو نسيها
لا للاذان ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت
واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق والاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد
كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى

ولو كان السابق منفردا لم يسقط عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا و
في اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى
ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية
بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما
مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة **ويسقط الاذان في
عصري عرفة** لمن كان بها **والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة** وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب
الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة
الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في
وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن ولاتية الثانية
ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير نافلة باذان واقامتين وكذلك في تلك المواضع
والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعـ فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا
ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر
وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع
مطلق الجمع واختلف كلام المص ره في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم
وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب
في الجمع بغيرها اما ولا للساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس
قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب
ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيما لا اجماع على
استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها

الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله وجعله
ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا
يثبت الجواز **ويستحب رفع الصوت بهما للرجل** بل المطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا
الخنثى **والترتيل فيه** ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال **والحدر** وهو الاسراع **فيها** بتقصير
الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم تبطل اما اللحن ففي
بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم
تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها
والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقصر عنه
مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير **واستقبال القبلة** في جميع الفصول خصوصا
الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا **والفصل** بينهما
بركعتين ولو من الراتبة **او سجدة او جلسة** والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها
جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة **او خطوة** ولم يجد به المص في الذكرى حديثا لكنها
مشهورة **او سكتة** وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة
والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا **ويختص المغرب بالاخيرين** الخطوة
والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الا
ولا يعيده ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد
باعادتها بالكلام بعدها **ويستحب الطهارة** حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما
من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة **والحكاية لغير المؤذن** اذا

سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها
بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن
او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى
الفراغ ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا
قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة
ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الا
في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على
القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه
لكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز
فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب
الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه
بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة
لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا
العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه
او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد
وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز من الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما
وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على
قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل
في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة

ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار
ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم
من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء
ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز
الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض
قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على
وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهوري فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما
بالعارض كالمعادة لتداركها في فرض الاول انه يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل
او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه و
الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب
في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب
المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من
انه يجب فعل الواجب لوجوبه او وجهه او لوجوبهما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او بعضها
على الخلاف والاداء ووجوب ذلك امر غريب عسر انما يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة
وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تع عنهما واثرها الوارد
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تع كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله
مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تع وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان
ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس
شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل
الدخول في الصلوة ويحرم بسببه ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها
باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عليه السلم حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به

وكذا التعبير العربية في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعذر تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان تتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص ولكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك والرياء ولو بعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد والسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها وتجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربعة المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك لقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك او واجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزء من الواجب كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه كذلك من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال و

اختيار المص فهنا ترجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ عن تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والخنثى ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعيا عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو حسن ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رض عنه وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما قرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهي الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما بالظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكوت خصوصا في المواضع المرجوحة ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطفت عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والمندوب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيد والاقسام بالمفصل والمراد به ما

بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدأه اقوال اخر اشهرها الاول
سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ
منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح
الخميس فمن قراهما في اليومين وقيه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستخدام وروى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها
لذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا
مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد
الشروع فيها عمدا للنهي فلو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع
السجود ومعه ففي العدول واكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال
المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها وكذا لو استمع في محله
فيها الى قارئ في محله او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في
السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقايل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا مانع
من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في
نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة و
الاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكا[نه]
وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم
لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول و
الدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفا[ئت]

فان

وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا
يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر و[يجب]
مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله
ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالقارئ
فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة و[عشرون]
حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان
كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم
يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما
وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت
بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول
اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة
فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على
وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين
في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي
ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا
يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما
قدر الوارد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه
ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر

الذي ورد في القران

المنخس تخلف وتاخر

الواجب وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق
مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض
افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ
وبحمده واجب ايضا تخييرا لاعينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى
مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له من النقايص وهو منصوب على المصدر
بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا
وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد لله نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك
رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد
لها بل مسماها فان زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر
فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلم ستون تسبيحة كبرى الا ان
يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المومنين الاطالة وفي كون الواجب مع
الزيادة على تمامه الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او
سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او لبيان جواز المزدوج
والدعا اماما اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صبت
عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح
بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين و
وضع اليدين على عيني الركبتين حال الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع باليمين
حال كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذا
شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى اخره في
حال رفعه منه مطمئنا ومعنا سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عدا
بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع
متعد بنفسه

متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونا
بارزتين او في كميه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه
حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه
بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة
الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم
رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينه بضم
الطاء عقيب السجدة الثانيه وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت
الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد
رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوى الى الثانيه كذلك ورابعها بعد
رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لما روي ان عليا عليه السلم كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر بمعنى بروكه او بمعنى تجافي
الاعضاء حال السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى
هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تسبق في
هويها في ركبتيها وتبدا بالقعود وتفرش ذراعيها حال السجود لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط
وفي الذكر سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
اليسرى ويقعد بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن
كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانيه التي تمامها القيام
من السجدة الثانيه وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلثية او رباعية وهو اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما
اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف
وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره
هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان
تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره
ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود
القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخير فيهما وبايتهما بدا كان هو الواجب وخرج به من الصلوة
واستحب الاخير اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة
واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم
المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف
كان كما اختاره المص فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص واختاره هنا وهو
اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفيه وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال
بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم
وجعل الثانيه منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم او استحبابه
يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين
وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم
قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه
لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ان

السلام علينا وجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفيه فقال فيها
ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانيه لم يجز وبعد ذلك كله
فالاقوى الاجزاء بالخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى اخره
التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه في فصل
غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن
يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى
ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين في الرسالة النفليه واما الثاني فذكره
الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده واما الامام يومي بصفحة وجهه يمينا
انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد
سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا
في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من
عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في
تسليمه الانبياء والائمه والملائكة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به و
الا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ما ذكر
الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا
الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانيه
مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في
تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير تبيين حروفه واظهارها

اظهارا لشأنها ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في
تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين
حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا
به عند ابتدائه الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول
الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل
على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ
واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء
الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى
مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء
من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز
او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال
قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن
عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
ويتورك حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما
وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على
مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه
والاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها
احدى الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب

قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع و
الاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع
وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم
على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين
به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد و
السر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع قبله وبعده وان قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى
تجاوز محله قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه
وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا
مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي
وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى
وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر
لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء
اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم
وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها بثم من
حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح
عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم
الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما
ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله
شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا

ويدعو فيهما وبعده بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى و لاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل للضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا فهو يستدعي فواته بفواتهما واعتذر المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروجا عن التنازع لو افتقر على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر ان الفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة

دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه اما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من المعرفات السابقة و اما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال

العمل المقتضي له الامر اخرجه الدليل والحرز بالاختيار عن قطعها الضرورة كقبض غريم وحفظ
نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه
او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد
يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي
لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي و
قراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في
اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها
خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا الا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عن الرسول
صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار و
المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه
بالكمالات العلية والتثاوب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد
اليدين لنص الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع لما
وقد راى النبي رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله
البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد
واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان و
الانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغايط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة و
كذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع
الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة

باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة
حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع
منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهرا انها تنحني
قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها
ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف
باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياءين
من غير تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدا بالقعود على
تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة
الرجل والمراة الفصل الثاني في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنهما وربما استفيد من
حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وقطع
في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة
ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يؤول بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم
الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب
الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في
الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه واله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على
النبي واله عليهم السلام بلفظ الصلوة ايض ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله
والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له
لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة

والزجر عن المعصية للتاسّي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنىً
مستقلاً يعتدّ به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزى مثل مدهامّتان
والقى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالات و
قيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث
في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام
مطلقاً ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير
عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها
غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذايل الخلقية و
الذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمراً بما يامر به منزجراً عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان
الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان و
محافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفاً للتاسي مضيفاً
اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او
قوس او عصى للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل او نايبه خصوصاً او عموماً
ولو كان النايب فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في
الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموماً بقوله انظروا الى رجل قد روى
حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا ينعقد الجمعة الا به او بنايبه
الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في
حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا
اوجبها مع كون الامام فقيهاً لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعاً
وبهذا القول صرح في الدروس ايضاً وربما قيل بوجوبها تخييراً وان لم يجمعها فقيه عدلاً

باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه
يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم
يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظراً الى اجماعهم على عدم وجوبها عيناً وانما تجب على تقدير تخيير اً بينها وبين الظهر لكنها
عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييراً او مستحبة عيناً كما في جميع
افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحاً على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب ويجزئ عن
الظهر وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه
في الوجوب اجماعاً ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور
يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عيناً وذلك
شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال
الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولاً لامكانه بحضور
الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر
من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا
يجعل دليلاً فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً
الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم
يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالاً ولا ينافيه ذكر غيرهم
ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل
من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على
امام عادل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلم غالباً وهو السر في عدم
اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع
خمسة فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو

الخمسة في اصحّ القولين لصحّة مستند وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكوراً احراراً مكلّفين مقيمين
سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدلّ عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا باماما
منهم فلا تصحّ فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفضّ العدد بعد تحريم
الامام اتمّ الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود
في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشكّ في
ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعّضاً واتفقت في نوبته مهاياة امّ ولد
ام مكاتباً او مدبّراً جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره
وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهمّ وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشقّ عليه
مشقّة لا يتحمّل عادة والاعمى وان وجد قائداً او كان قريباً من المسجد والاعرج البالغ عرجه
حدّ الاقعاد او الموجب لمشقّة الحضور كالهمّ ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة
كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذّر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا
ينعقد جمعتان في اقلّ من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة
واحدة كفاية ولا يختصّ الحضور بقوم الّا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلّوا به اثموا جميعاً
ومحصّل هذا الشرط وما قبله انّ من بعد عنها بدون فرسخ يتعيّن عليه الحضور ومن
زاد عنه الى فرسخين يتخيّر بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده
او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلّوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ
صحّت السابقة خاصّة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة امّا
لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصّة على الاصحّ مجتمعين
او متفرّقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة والموجب تفويتها بعد
الزوال على المكلّف بها اختياراً لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على
تقديره دوريّ نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه

مطلقاً لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به الى محلّ لا يمكنه فيه العود
اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطرّ اليه شرعاً كالحجّ حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل التاخير
او عقلاً باداء التخلّف الى فوات غرض يضرّ به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكّد وقد
روي انّ قوماً سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا ناراً
ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين
كلّها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس مفرّقة ستّاً ستّاً في الاوقات
الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط
النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند
الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستّ الانبساط
بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكّن منه الى ان سجد
الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد
او يطلق فينصرفان الى ما في ذمّته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في
غير محلّه وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتته
الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول
لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحّتها ومنها صلوة العيدين واحدهما
عيد مشتقّ من العود لكثرة عوائد الله فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده و
ياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لانّ الجمع يردّ الى الاصل والتزموه
كذلك للزوم الياء في مفرده وتميّزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوباً عينيّاً
بشروط الجمعة العينيّة امّا التخييريّة فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا
والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد من تكبيرة الاحرام و

تكبيرة الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت
بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث يجب و
يسن حيث يسن فتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلي جماعة
وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلى فرادى خا
وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص
وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب
الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة
وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى
الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال
بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصد الخارج
اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره
استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقطة
للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للاجهر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها
وبها لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه
الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا ويزيد في تكبير الاضحى على
ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان
وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا

ولو

وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور
الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى
عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت
الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد و

صلوة الآيات

منها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات
على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة
هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم واحد تغليبا او لاطلاق الكسوف
عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني فهو الشايع من
كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض و
الريح الصفراء والسوداء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن
الريح والريح العاصفة زيادة عن المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبته للاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها
او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى
كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم المفيدة للكل وبها يضعف
قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة
ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراآت ويجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرؤهما هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له
الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا
في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ
في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو تم

مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكرنا جاز
بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في
القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب الاعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
قبلها في الركعة ثم لم ان يبنى على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من
غير تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر
خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم
حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او لا بدو الاقوى انها في ذلك
ثنائية وان الركوعات افعال والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب
البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع
السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين
والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء
نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على
الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة
اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة
جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي
وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر

كمرض ومن يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلي على الراحلة كغيرها من الفرايض ويقضي
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء
مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب والقول
بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين و
بالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل
قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما
ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت
كما يعجله خايف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان
الخمس عشرة وهي عدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على
المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل
خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل و
هو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة الحد المعصومين
ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر
بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد
حيث خصه بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة
من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم
بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض

او نفل او دخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه تستحب بخصوص
دخولها وتظهر الفائدة فيما لا ينوي دخولها عند الغسل السابق فانه لا تدخل فيه كما لا تدخل
غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنه وهكذا لو جمع المقاصد تداخلت ومنها
الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع عليه
وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع
عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او
سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله
جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او
الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد فلو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود
القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية نافذة او تحمل من الولي
وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهوا او مطلقا وسيأتي
تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية وفرضا وندبا ومنها صلوة الاستسقاء وهو طلب
السقيا وهو انواع ادناه الدعا بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعا خلف الصلوة
وافضله الاستسقا بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة
في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث
وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة
فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاول ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله و
ظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق
بعديتها عليها تغليبا الا انها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا
قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعا حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها
الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد المظالم

لان

لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او
شرطا وخصها هنا اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا
من غير قنوط باقين على الصوم الاول ان لم يفطروا والا فبصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان
وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر
الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي
التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين
لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها
فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على
الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم ولو اتفق
فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا متخيرا في كميته وفي ليلة اخر جمعة
عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم واطلق تفريق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها
في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا
وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم واقلها ركعتان
تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلم ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند
الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع
الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او
مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة

وعلى وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع في** بيان احكام **الخلل الواقع**
في الصلوة الواجبة **وسواء** الخلل اما ان يكون صادرا **عن عمد** وقصد الى الخلل سواء
كان عالما بحكمه ام لا **او سهو** لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد
بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة
لنفس الشك لانه كان سببا الترك كقسيميه **ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال ايّ سبب**
الاخلال **بالشرط** كالطهارة والستر **او الجزء** وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى
الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري **ولو كان المخل جاهلا** بالحكم الشرعي
كالوجوب او الوضعي كالبطلان **الا الجهر والاخفات** في مواضعهما فيعذر الجاهل
بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي **وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن الاركان**
الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله **وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز**
محله والمراد بتجاوز المحل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في
النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرا او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع
او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد
او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي
والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت
ولو كان الشك فيه اي في محله **اتى به** لاصالة عدم فعله **فلو ذكر فعله** سابقا بعد
ان فعله ثانيا **بطلت الصلوة ان كان ركنا** لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان
سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لا

ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة **والا** يكن ركنا **فلا** ابطال لوقوع
الزيادة سهوا **ولو نسي غير الركن** من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله **فلا التفات** بمعنى ان الصلوة
لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي **ولو لم يتجاوز محله اتى به**
والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود
والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا
ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير
وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك
لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن **وكذا الركن** للنسي ياتي به ما لم يدخل
في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان
التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة **وتقضى من الاجزاء**
المنسية التي فات محلها **بعد اكمال الصلوة السجدة** الواحدة **والتشهد** اجمع ومنه
الصلوة على محمد واله **والصلوة على النبي واله** لو نسيها منفردة ومثلها لو نسي احد التشهدين
فانه اولى بالبطلان والتشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود
انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على
النبي وعلى اله لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية
بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى
اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء
احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود
والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيتم الصلوة لا

القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله **ويسجد لهما** كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد او الصلوة
بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود **سجدتي السهو** والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها
كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا و
اوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها **ويجبان ايضا** مضافا
الى ما ذكر **للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا** بل للتسليم في غير محله مطلقا
والضابط وجوبهما **للزيادة او النقيصة غير المبطلة** للصلوة لرواية سفيان بن السمط
عن الصادق عليه السلام ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت
والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي
الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه
وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق **وللقيام في موضع قعود وعكسه**
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من
لم يقل بوجوبهما مطلقا **وللشك بين الاربع والخمس** حيث يصح معه الصلوة **وتجب فيهما النية**
المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا
وفي غيره عدمه مطلقا والحلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه
واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى
وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما
رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرهما **بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد**
وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد **او بسم الله وبالله والسلام**
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا **ويسلم** هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة

دالة عليه وفيه اقوال ضعيفة المستند **والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين**
من الرباعية **او في عدد غير محصور** بان لم يدر كم صلى ركعة **او قبل اكمال السجدتين** المتحقق باتمام
ذكر السجدة الثانية **فيما يتعلق بالاوليين** وان دخل معهما غيرهما وبه تمتاز عن الثالث **يعيد**
الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه
والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك **وان اكمل الركعتين الاوليين** بما ذكرناه من ذكر
الثانية وان لم يرفع راسه منها **وشك في الزائد** بعد التروي **فهنا صور خمس تعم بها البلوى** او
انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسياتي ان الاولى
غير منصوصة **الشك بين الاثنين والثلاث** بعد الاكمال **والشك بين الثلاث والاربع** مطلقا يبنى
على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين و
الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال
الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن **وقيل يصلي ركعتين جالسا**
ذكره الصدوق وابن بابويه وابوه وابن الجنيد **وهو قريب** من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث الصلوة
اثنتين وتجزي بواحدة منهما حيث تكون ثلاثا الا ان الاخبار تدفعه **والشك بين الاربع والخمس وحكمه**
قبل الركوع **كالشك بين الثلاث والاربع** فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا
بين الثلاث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر
وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا **يجب سجدتا السهو** لاطلاق النص بان من لم يدر
اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو **وقيل تبطل الصلوة** لو شك **ولما**
يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك
بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان **والاصح الصحة**

لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة ولاحتمالها
لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب
على ظنه بعد التروى احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد
انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء
الشك تساوى الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين
وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان و
زيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله
وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر
من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار
كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا الحكم
قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التى تتدارك بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولاصالة الابقاء
كونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضى الجزئية بل يحتمل
ذلك والبدلية اذ لا تقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته و
استضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير
وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية
والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو
مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء محضا وتلافيها
بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها
وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث
يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على

زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود
في الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم الاحتياط
ذكروا علة الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين
وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه
كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا الوجه الاول بعد تقديم
صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة
الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان
فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه و
يشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله
فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما
لطهورهم لو كان قد احدث اعاد في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى
بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا
فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا
الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة
والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
فيمن لا يدرى اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية
الثالثة اوجب الصدوق وقايض الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين و
الثلث وذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق ع

وهي اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته
مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء
او حد الصدوق وايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل
من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيما قبل
الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابع خيّر ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البنا على
الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او بركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه
جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام قال يبني على يقينه
ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله
فيتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البنا على الاكثر اما مطلقا
كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت و
غيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او
اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة
قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن
بالنقيصة الخامس قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى
الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بني عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه
بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه
ثلثا وعلى الرابعة ظ وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا
القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم
البناء على الاكثر والاحتياط المذكور دليل فعله والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم

يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع التسامح
خارجة من موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال و
لكنه اعلم بما قال السادس لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يترك الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في
فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه
وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه
لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب
منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تداركه في المتروك
بعد الصلوة تداركه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال
متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثالث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك
فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من
صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تداركه من غير سجود ويمكن
ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان
حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط
فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل
فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما
تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع
الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح
ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه

لزلزلة لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه
وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى
الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم
وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على
ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب
عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتدارك مع السجود سقط السجود
خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له
وان كان احوط السابعة اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهم الله سجدتي السهو على
من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه والاخبار
خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه
الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا
منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام
لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض
والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل
المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم
الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء
المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما

رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي
ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه
في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه
وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت
متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي
دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة
قدمت اجماعا لان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة
مما لم يعلموا وللاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده
وسهولته في بعض يستلزم الجابر فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس وبعض
الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا
بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من
ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل
الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع
حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها
من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدا
به منها فيصح فيما عدا الاوليين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى و
ثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة

من الخمس صلى صبحا ومغربا معيّنتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخيّر فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردّد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيّرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردّته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملّي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمّته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مرّ ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلم فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكروا وجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا وقد روي ان من ترك نشاغلا بالدنيا لقي الله سبحانه مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله فان عجز عن القضاء تصدّق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز فعن كل اربع بمدّ فان عجز فعن صلوة الليل بمدّ وعن صلوة النهار بمدّ فان عجز عن كل يوم بمدّ والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب

قضائه

١٠٣

قضائه ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته وقضائه للص في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيّد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحرّ والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره تحمله الان المطلوب القضاء وهي مما تقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحيّ واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا تحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرّى اي اجتهد في تحصيل ظنّ بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزايدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زايدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع

النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة لاخرى عدل
اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعده
فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره كما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لو شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة
الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره
ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر

مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان
ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه
الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من
اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب
المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت
وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا
من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من
ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها
اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء ولاغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحملوا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في
الصلوة او قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان
الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار
الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق بطال الخبر الدال على البناء على ما
مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم
صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين

العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمهم او اوله بان المراد بالبناء
الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس
لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة
وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة
بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ايضا لها بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في
التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره
مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل
بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق
ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا
وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار
وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر
عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع
بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل
كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في
باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة
لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب
الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث فيما فيه في شرح الارشاد واستند
المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها
بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة

في سورة النساء وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا

سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن
الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه و آله
لها جماعة لا تدل على الشرطية فبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات
الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم
بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها
مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن
صلوا بغير تغيير يذكر هنا وترك اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين
لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنى عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة
ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم
به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة
اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في
مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون
موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود
الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حملنا بانفرادهم مع ان
العبارة لا تقتضيه بل تماديهم ظاهرهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم
وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما
اختاره المص لا يخ من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل
تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير ولتقاربهما في ادراك الاركان والقراءة
المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا

على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر و
يجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق
كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكن ركبانا ومشاة جماعة و
فرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط
عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء
مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما
امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع و
السجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود واجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل هكذا صلى علي عليه السلم واصحابه ليلة
الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص و
سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية واما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى
لهما قصر الكمية مع خوف التلف به ونحوه رجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف
عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها
كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون
المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع
اربع وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات
من الشعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدا التقدير
من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليله والملفق منهما
مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي
الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة

خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار
ما يدفع هذا الجمع بعينه ومخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب الحاجة يرجع متى وجدها
الان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بفارقه متى قدر
مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولظن التابع
بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه
ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له
هو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا
بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة
وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقامه عشرة ايام
تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما
بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فللشرط
ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر
العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة
سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او
كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغها ويتم في الباقي
وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها
عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري ولو تبرع فحينئذ يتم في الثالثة ومعه
يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية
الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره
كالمكاري بضم الميم وتخفيف اليا وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا
لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار

والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم عشرة
كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزمة
لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيها العطب
او على المال والخوف بتارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها
في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب
اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد
المتوسط فما دون ومحلته في المتسع والمعتبر صورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء
باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه
ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة
المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فتخير فيها بين
الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى و
منع من التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد
ابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على ماخذه وطرد الاخرون الحكم في البلدان
الاربعة وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر و
مال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا
بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادرك بعد انتهاء سفره
ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار والقول
الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة
والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة يصليها سفرا بالتسبيحات الاربع
مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحبابا فعلها عقيب كل صلوة فريضة في جملة التعقيب

فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما
الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في جماعة
اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه
الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف مضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان ومعه سبعمائة
ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر
المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما و
بدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا
هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في الصلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام
او المأموم اوهما وان ترامت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد
الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك
حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فليتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان
يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة
الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذوي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة
مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه
من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع
على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع لان تكون صلوته باطلة
عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى
فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا واما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورته
ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المراة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى

غير المراة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع
المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد
في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها با
التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس
بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد به الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة
اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد و
هو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرا المأموم الحمد سرا استحبابا
هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة
عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور
الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور و
من الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم
نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين
او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطا تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه
نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها
بقلبه متقربا وتقطع النافلة اذا احرم الامام بالفرض وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة
ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل وتقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع
الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا
حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل

الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة
وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل عليه السلام مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد
الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فيه حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه
ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى او منفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو
ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك
فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها
واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او
قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال فان
زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف ويسر
لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا وتجب على الماموم المتابعة لامامه في الافعال
اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت
فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة واما الاقوال فقد قطع المص بوجوب
المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر
تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا
مع ايجابهم عليه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما
تجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام
والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزءها ومن ثم لم تبطل ولو اعاد بطلت للزيادة
وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد
ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط
فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا
تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت

على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي
في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمولة
جمعا على الكراهة والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعراب او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض
الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم
المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته
لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة
او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي
مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد
الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف او
المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق
فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم
الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم
وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم
افضائه الى المدعى وللامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استنابة هو وكذا لو تبين كونه
خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد
قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به بكونه
مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع ما يؤذن يجزئ عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا
فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة
ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه

بالفاتحة او بعضها قرا الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل
ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا
جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم
يكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او
صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان
المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص
قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء
محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ايتغا كيان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي
يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافا وهو الذي لا يحسن
تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او يكرره فتكره امامته بالمتقن
خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا
فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى
اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا
منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة
الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى
والبادية وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم
اولاده من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده
في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس
لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي

لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف
المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب
المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر وانما الاولوية
هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف
اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره
ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى
ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن
لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين
اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت
شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن
له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت
رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا
كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل
شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب و
المسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم
او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي يجب
الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس و
معز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع
الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة

العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر واحد

السلت بالضم نوع من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة

ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء
الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها
الى الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال
المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت
على عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون
بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة البرذون ويشترط
مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف و
المص على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال
والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر
مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب
الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان
يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع
ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها
الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة فيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها
ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها
حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة
بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي
تسقط ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة و
احدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب

فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم يزد الواحدة
ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل
اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف
فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد
عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة واحدى وعشرين والمص توقف في البيان
في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن
ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عده
باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق
كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابقا
احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة
الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة
انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين و
بهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة
وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان و
واحدة فثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب و
ان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا
ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي
كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة و
لم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا
قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول
فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة

بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء
بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين
من الغنم على القولين فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك
فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء و
جزء من أربع شياه ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها ويشترط فيها أي في الأنعام مطلقا السوم
وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة
ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الأرض
لترعى فيها أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق
بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة أجودهما التحقق
لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفا ولو
في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان عليه أن يذكره والحول ويحصل هنا بمضي أحد عشر شهرا
هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان
أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع
بقائها وعلم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل أو معجل أو غير مصاحب للنية وللسخال و
هي الأولاد حول بانفرادها إن كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس
من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين ولما لو كانت غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
أو مع إكماله النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول فيجري الثاني لهما أوجه أجودها الأخير
فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول فشاة عند تمام حولها
أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول
وعلى الأولين تجب شاة أخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي
لأنها من الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن

عن معلوفة وإلا فمن حين النتاج نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه
واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث مبداؤه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين فلو
ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الأقوى وما فاته من
الخير أعظم مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع من الضأن وهو
ما كمل سنه سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو ولد المعز
لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر ولا تؤخذ
الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء فلا
تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق
العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرماء المسنة عرفا ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل
وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقا وفي البيان لو وجب عدها مع تساوي الذكور و
الإناث أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والإخراج من العين
أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مرضى جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض وإلا
لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسطا يقتضيه أو القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها
من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين المتفرق في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا متحد
المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين
مجتمع فيه أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة وأما النقدان فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا
زكاة في السبائك والممسوح وإن تعومل به والحلي وزكاته إعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة
للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول وقد
تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع

درهم ثم اربعة دنانير فلا شي فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزايد اربعة اربعة ابدا

ونصاب الفضة الاول ماتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير

متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين

ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المأتين خمسة دراهم ومن

الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله

على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات

الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما تزرع او الانتقال الى انتقال الزرع او الثمر مع الشجرة

او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل و

انعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على

ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الا

مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب

الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد

استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل

وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة

حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب

فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا الفان وسبعمائة رطل بالعراقي

اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب

ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل

بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد لا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء

الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة

من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح

تا بر قول محقق وقت وجوب و وقت اخراج

والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا والاختلاف وفاقا للمص

يحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر

لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب

الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى

واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يوذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا

بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في ساير كتبه وفتاويه

والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة

وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء

العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر

المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو

من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من

المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما

ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده الفصل

الثاني انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول

فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان

بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد

الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه و

هو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر

بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين

وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما

في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته و

وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية
ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل
تاخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم تمكنه
من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر و
ان تلف المال بغير تفريط ويأثم بالاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق
وجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد
الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا
يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء
القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما
اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما
للاقرب فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى
البلد الا معا لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن
الصادق عليه السلم ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به
وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق
ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض
مالكه او من في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يبنى
هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في
بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة
في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها
ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له و

لعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا
ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم
يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل
اللغة ايض والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس
الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى
ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة
بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في
المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل
عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين
والا ينهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما
يزيد دفعة صح لغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظ اطلاقه هنا و
تردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة
وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة
تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان
والمسلمون ايض وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام
وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك
الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط و

يجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور نقل فائدة الخلاف في جواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل
الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم
اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقا
وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند
مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى و
معه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء
فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد
التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال
فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو
قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة
من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين
كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان
اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير
فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على
من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو
المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما
لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق
الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم
والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ

والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض
عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى
بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه من الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان
ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ
السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن السبيل على الاقوى ومن اي من ابن السبيل
الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيهما مع حاجته الى الضيافة
والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا
المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض يحصل منهم
بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق وغيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى
المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة
في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير
من استثني اشتراط العدالة او بعدها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان
النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير
للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم توجب
الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب
الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في
هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه فخروجه
بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي
العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه
والعبادات حق لله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف
قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية

بذلك والمخالفة لله تعم بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون
واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة على المعطي انما يمنع
من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان
خالفه في النسب وتعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله
والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت
يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في
الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي
في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام عليه السلام كالساعي بل اقوى ولو خالف
المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او
علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر
بمواضعها وقيل القائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى
الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعم خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم
الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير بينة لو كان ربه
ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة
عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية
بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع
لا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد
الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء

فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات
امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما
وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم يجتمع منه نصيب كثرة
يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه
شاة واحدة لا تبلغهم سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء
الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعم وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب الدعاء لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ولا
الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين هنا لفظ الصلوة لذلك والمراد
بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة
لا ساعي ولا مولفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد
في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط
الشيخ سهم المولفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة
النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله سنان عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل
التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية
واحتسابها عليه بعد وصولها اليه او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطرة و
يطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين
والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد
بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق
فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك
قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة
ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو

تبرعًا او المعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه يسقط عنهم وان
لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في
وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة
واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه
حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم
بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب ويستحب الزكوة
لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل
انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب والارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او
اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما
يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب
الصاع لا للتقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قد اخرج ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل
على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او
وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى
غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزا ومن عزل احديهما بان عينها في مال
خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه
بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل
في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى و المشهور

ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي
اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا
يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار لعبد وتخصيص
اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا
او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر
عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه
عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم تخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه و
تعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة
وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره و
من مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب
ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم
فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو
غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر
الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح و
الجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص
اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم
منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا
للمص في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرايط في
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته والرابع ارباح المكا

من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قسيمها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة و
غيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره
بوجه فان اخراج خمسه ح يطهر المال من الحرام فلو تميز كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو
علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه
خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب
اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق
بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على
الظ وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت
الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا
اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله
مجردا والا عرفه من قبله من بائع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة ودعوه
اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته
خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة وما
ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما
في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او
قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه
بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم تضمن
ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا او نسبته
الى القيل يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين واما في
حليه بلوغه مائتي درهم كما عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا

نصاب بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح والتقي الحلبي فيه دينارا
كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والتقي المص عن اشتراطه فيه بالتنبيه هنا
ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والنزع واوز شها واجرة
الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج
في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية
الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو
اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت
اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح
بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق
وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك و
يتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه
وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة
المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم
يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ
من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلم واوجب ابو الصلاح في الميراث
والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة [illegible]
والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا
فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم
حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها
اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح
هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد

في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا او الحقوق اللازمة له بنذر وكفارة وتزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عام وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذوي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء

ومقابل المشهور انه يقسم خمسة اقسام سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل

العدول

العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ونظيره من اطلق قصر حقه ع الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس او نحو ذلك سواء كان جميعه للامام او بعضه وسواء كان من فيه حقه غير الامام اولا وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقير كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق فانهم يطلقون ع ابن الابن الولد مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين

في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلّم عدمه نظراً الى انها لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصّص يبقى العموم وتوقف المصـ
في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال
على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة
لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوّض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة مودّة والمخالف بعيد
عنها وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي صلعم وللامام بعده على قبيلهما
ولقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام عليه السلم القايم مقامه وقد
اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلم الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمّي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها
او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا
مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك
المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختص به وصوافي
ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال
المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام
الا فهو عليه السلم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية
مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في
الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت
وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصّص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلم فالناس فيه شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل
هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة
كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض
او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه

عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا للآدمي وغيره على اصح القولين
والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لان الاحكام
الاتية لا يجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سياتي وايصال
الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا لمحلل كالدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات
ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء
نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا
في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو
تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابعة مشهور
ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف
والذي قواه المصـ في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه
ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم
لكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان الاحكام
ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا و
هو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الكف لا
به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر من اعاده على الكف لمعناه اللغوي ق
يقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح
جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول
نوم لمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع في قول
والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت واما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان
غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون

افسادا ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع
التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر
تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او
النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطا فانه يقتضي
اعتقاد خلافه واحترز بقيد الليل بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس
او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان
اخطا ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه في الاول بالاصل وبخلافه في
الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من
غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى الخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره
في الدلالة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في
الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على
تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي
بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم
الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين
افطاره وفي الاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على
القضا لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق
كثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا
جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة و
ظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه
لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه
هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار

مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما تقتصر على القضاء لحصول الظن ثم ظهر الخطا
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث
حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان
وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان
الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين
الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على
قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد
سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في
الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا
واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر
تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره و افطاره
حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل
والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول
تعويلا على الخبر وظهر الخلاف في حال من الامرين ووجوب القضا خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده
الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين
وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء
وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم
يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه
الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم

قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده
او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره
في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره
من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء به وبها كغيره من المنهيات
ان اراد لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا
فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم
الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب وغير ان الحلل
التكفير بين الفعلين واتحد الجنس والوقت او اختلف في الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كك بان اتحد
الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا و
قيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه
على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد
مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده
مع اتصاله وان طال العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي
بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له
والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة
مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد
يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه
بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا
ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر
في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في
الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما

وناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا في غير المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا و
يعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي
الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين
اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو
منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص وكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه
كما لم يقتضه في شرط الوجوب لان المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر
فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
وان كان لواحد بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا
شرطا فيه مطلقا نظرا الى الاطلاق والنص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا
يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم
المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا ولو كان النذر في حال السفر
لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا
للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان
قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع و
جعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد
لتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على
فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر
والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى
ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر

بان كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم
للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب
والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوع غيره فيه
ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية
مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر
المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في
الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كك وان كان
الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد
اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى
الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص
في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل
الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف
استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يبتنى على الخيار الاجزاء
بالواحدة وبه صرح ايض في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند
المجزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا
عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن
نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كيجوز تفريقها
في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع
بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزا في التلثية بنية لو اراد

الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين
لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك
فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه بحسب
الاصل فالاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به
ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه
شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه
بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب وعدم وقوع غيره فيه هذا
مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم
شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا
او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم
للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الصغير و
الكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من
علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا للسلار
حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار و
نحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون
مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالة التهم وتوقف الشاهد
عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول
وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدا
بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايض لاحتياج تقييده
بغير السنة الكبيسية اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا و
رمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس

اول الحاضر وعلى شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد لشعر وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين
والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المص فى الدروس مع غمة الشهور وكلها مقيدا بعد
ستة فى الكلية وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين
اقوى وفيما اذ نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته
الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤى بسببه قبل الزوال او رؤى راس الظل فيه ليلة
رؤيته والتطوق بظهور النور فى جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم فى ذلك بكونه لليلة الماضية
والخفا ليلتين فى الحكم به لبعدها خلافا لما روى فى شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس
بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اى يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر
متاخرا او استمر الاشتباه اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفارة
فى افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة
والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور المذكورة
وقته من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية فى الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه
الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او
سماع الاذان فى بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال
ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف
الصبى اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر فى الجميع قبل الفجر فى صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده لانه
لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض و
غيرهما الا الصبى والمجنون اجماعا والمغمى عليه فى الاصح والكافر الاصلى اما العارضى كالمرتد
فيدخل فى الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضا مقامه ليخرج الشيخ والشيخة و
ذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب

المتابعة فى القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلم تتضمن استحباب التفريق و
عمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب
الترتيب فلو قدم اخره اجزا وان كان افضل وكذا لا ترتيب بينه وبين القضا والكفارة وان كانت صوما مسائل
الاولى من نسى غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم فى الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف فى
الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح صومه
وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم وغيرها
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفى حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفى حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسى وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما
فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر و
الاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسى ويمكن
الجمع ايض بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن اولى ونسب المص
القول الى الشهرة دون القوة وما فى معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او
لغيره ويتخير قاضى شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذى
هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانيه اى يتخير فى المدة التى بينه حال حملنا عليه بالتخيير و
بين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده
الى الفجر بدلالة الظ بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضا اما لو تضيق بدخول
شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا الوظن الوفاة قبل فعله كما فى كل واجب موسع لكن لا
كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء
رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب

غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل
واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين
كل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والاظهر تكررها
بتكرر السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر و
لو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير
اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض و
ماله النجس فثلث كفارات وهي افراده المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة
عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق
الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره
ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران و
على المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة
لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما و
الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان
لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى و
لو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع
عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى
ابن ادريس بالقضا مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه
عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا في السن

اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر
بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولا
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا
من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره
في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته
منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل
يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما
للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي
العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى
القول الاخير تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق عن التركة
عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن
الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضائه
الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء عن الثاني لانه مدلول الرواية ولا
فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى
غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد لانه
المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها
جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له
في قصر الصلوة بالاعادة بالاعادة في الوقت خاصة والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته
ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار

افطر او قضيا قطعًا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث تجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرًا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر و هذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء و الاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط و يجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك تقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسًا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال ولا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة

والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروع فيه للاصالة وعدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به متنًا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفًا ولا فرق بين من هيأ له طعاما او غيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة بذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة تتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق بحيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعًا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف الا ثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر يستانف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين لكفارة او نذر او في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواحد متتابعا بنذر او كفارة على عبد لظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يومًا وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته

الاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضا عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا عن طاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف الموصوف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدل صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها يعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فمن دام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون

فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم وتكرير للاول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كبلوغ الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر بسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا اما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه فاجاء

عن غيره كالقضاء والنذر لم يجزه واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صام بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه
من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردّد نيته يوم
الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء
لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب لاجزأ عن رمضان
اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المط ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك
بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم تجز لو جزم بالوجوب وظهر مطابقا ويشكل
بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم
به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول
شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا
على العكس وصوم الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا
فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين
فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره
بالنية لا اذا اخّر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مرّ من
المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز
المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم
لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الرابع
عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ
غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوّله مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن
لا عذر له فان عاد الى الافطار بعد التعزير ثانيا عزّر ايضا فان عاد اليه ثالثا بعدهما قتل ونسب في الدروس
قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير
مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل

بادل امرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها
فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان
تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع
والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا
يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال
خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن
حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما للشذوذ والعلم
بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب
وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار
فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين
او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه بالصوم واستحبابه مؤكدا
في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا
في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له قبة
بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان يقول ان اعتكافها
يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في
زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما
يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا ريب
في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل
الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد
القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدل او الخمسة المذكورة بناء

على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكف فيبطل
الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
ولا يتقدر معها بقدر الا الزائد لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع
حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا
واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى
ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد
فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما
لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض
المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي
الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت
فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه
فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء
ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت و
استيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا
ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخران فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته
ولو عن نفسه وبمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط
يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف
خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس
ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا

ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما
نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا و
يستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل
يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول و
ظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في
جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في
المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا
قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف
في الدروس وقطع العلامة بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا
وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون
الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختار في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما و
لكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او
كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا الكفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما
على الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو
كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفي الدروس الحق المعين
برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب
كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة
واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من
المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب

متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة
الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل
قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف
ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول
بالتحمل كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي
من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية
وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب
ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى
قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق
وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام
مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت
بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا موجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا

لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او
ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة
فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى ولو
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده و
شرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق النص ان الولد لا يتوقف حجه ندبا
على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل
على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون
بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نية الوجوب
بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب باقي الافعال فالاجزاء فيه اوضح وتشترط
استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك
في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي
البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها
من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق
الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال
او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك
او الوثوق وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد
والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع
الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة
الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان
عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب
هو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا

نزوايز بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق
شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقه الى حين رجوعه والمراد بها
هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع
من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروى صحيحا عن علي عليه السلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم
يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو
الاستطاعة وهو ثم وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل
يجب في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر الدروس
الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه
الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب
لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى الكفاية من
صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين
المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا و
مؤنة عياله لذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه
عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن
السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص خلافا للمصنف
في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا
باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل
بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
وقرب في الدروس عدمه وله حينئذ منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبنى على الظاهر والمستطيع يجزيه
الحج متسكعا اي متكلفا بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة لا يجزي فيما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلم

ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلم من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل
مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيقولون
فعله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء
والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج
ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات
ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج مستقرا في ذمته بان اجتمعت له
شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في
ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه
قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من
الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين
الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم
انه عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد
ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفها على
مؤنة فتجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا
كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا
لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة
او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا

في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل
غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف و
المجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الحج بانه لم نقف على
خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق
اولى لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة
سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو
ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل
سواء وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد الا ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى
من تعين ما ل يسعه منه ومثله ما لو دلت القراين على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوا
ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث
يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر فيدفع
باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان
وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده و
حج مخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة
فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد والفرق بين من حكم بكفره من فرق
المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للوا
في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على
اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول** في حج
الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين

ممتعا وقرانا وافرادا

احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام
سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام المنذور لهما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد
المسبب وقيل القائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها
ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة
الاسلام ويتاكد بالنذر على بناء جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او
موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلف الاستطاعة عنها
بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا
او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى الثانية واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول
الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص
والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول
المص فيهما تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة
وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا
على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف
الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي
رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي
قطع به المص في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما

يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس حمله اولى خروجا
من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيههم بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لانتفاء فائدته بقي الاخر مشتركا لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او
بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزه ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك
كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا
فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وبما اختاره
هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاء
والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة
واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على
معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط
فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب لماله فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا المشغول
الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا
المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز
استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة
على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعي في وجوب
حج الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للدليل اللازم فيصح وان كان ناصبيا
واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض
الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد

كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر
اليها ولو اقتصر في التعيين على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ
بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او
لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويبرأ بذمته
اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم
ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين
الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حالة كونه محرما ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اشتملهما
لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعدهما منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا
لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد اخذ الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من
العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام لم يستحق بنسبته
الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان
عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى
المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب
من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة
ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض
قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين بدون الغرض المقتضي للتخصيص لمشقته وبعده حيث يكون
داخلا في الاجرة لاستلزامهما زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما
شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انتفائه
كالمندوب والواجب المخير لنذر مطلق وتساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى
الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن

بيكل ذلك فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا التعيين بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا
ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما انتفى فى الميقات اطلقوا التعيين به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا
قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق
بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص
وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى
الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى
لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه
والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن
المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث
له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله
عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه
او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى العام الواحد عنهما
وفاقا للمص فى الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة
وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق
وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع
صح وان اتفق العقدان الا مع فورية للتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض
الحج التى تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعى والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن
مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكمالها لذلك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب
مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا فى طوافه او مطلقا فلا يحتسب

للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى الدروس
على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى مال الاجير المستنيب لانه فاعل السبب
وهى كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى فى العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة
بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وكذلك
الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير فى المطلق ووجه عدم الاجزاء فى المعينة بناء على ان الثانية
فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا فى المطلق على ما اختاره المص فى الدروس من ان تاخيرها عن السنة
الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا
الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة ان الاولى فرضه
والثانية عقوبة وتسميتها حج فاسدة مجاز وهو الذى مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم
نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة فى القواعد
غريبا فاوجب فى المطلقة قضاء الفاسدة فى السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو
خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هى الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه
للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا
الاولى هى الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فتجب الثالثة فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى
الرواية ينبغى ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة
عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر من نفسه او من الوصى مع النص لو
اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص فى الدروس من اصالة البراءة
ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهى التى لم تحج للنهى عنه فى
اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل
على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك فى الذكورية ويحتمل عدم الكراهة

تعلمها لعدم تناول المراة التى هى مورد النهى لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو
حج معه مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذى عيّن فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على
المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام فى صلوة الطواف نعم لو رضى المستاجر بذلك حيث يصح منه
جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا
لم تعتبر العدالة لان الصحة تحج وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه فى نفس الامر
وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول فى غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة
المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل
المخصوص لمن استجمع شرايط النيابة فى اقل ما يتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها
والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفى مع الاطلاق
المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث
ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث فى
المندوب وعن اجرة المثل فى الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على
النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه
والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب
خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم
التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثالث
فان لم يسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقى مع ما بعده كذلك
لو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفى بالحج اصلا ففى عودها الى الورثة او صرفها فى وجوه
البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثانى ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو
[illegible] المعين لحجة واحدة او قصر ما الزاجم عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجا اخراجه فى وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجه ولم تكن مقيدا بواحد حج عنه من

فصاعدا ان وسع فى عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا فى الفعل فى وقت واحد لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحد جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر و
الودعى لمال الانسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه
وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التى تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس و
الكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفع الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان
البعض يؤدى فان كان نصيبه يفى بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدى مع الامكان
والاسقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفى اعتبار الحج من البلد او الميقات
ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فاذا دا الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما
فى كونهما حجا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر
غير لازم كالواقع فى المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصر الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن
ووسع الحجة خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احديهما ففى تركهما والرجوع الى الوارث
او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو
لو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصى كونهما عليه ولو
تعدد وامن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحج وما فى حكمها على نسبة
ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم فى كونه مال الميت الذى
يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم
يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على
الواحدة ولو علموا فى الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة
ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا
دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقى وهل
يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج

ذلك قهرا على الوارث السيء ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيت المال ثبوته ولاطلاق
النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى
مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل
بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه
حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة
بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار
بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحد اثني عشر و
مبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا
النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران و
افراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي
والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع
سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا
بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير
من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او بالعارض
العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي
وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء
من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت
اختياري عرفة قبل اتمامها والتخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل
الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان
تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او
عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها

ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر
لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر
الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا في الاية بصيغة الجمع ارشاد الى ترجيحه وبذلك
يظهر ان النزاع لفظي ويبقى العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام
واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في
سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي
موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره
تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي
ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او بعد
العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس
بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن
الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى
بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد
وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال
الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص و
على هذا يمكن الغناء عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه
الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية
لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به
نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي
اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية ومما في حكمها او من
دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال

به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار
القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في
الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى
ما اعتبره المص من مراعات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من
الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها التغاير بينهما ولو
كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت
وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق
الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها
جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني
ولكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على
حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية
ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان
كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا
بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول
وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا
ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على
الجواز كما امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه
مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا

وعدم جوازه ابتداء بل بما كان لا ابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم
يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص
كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب يمكن كون ذلك على وجه
التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم
صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها
الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي
الدروس جعله اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما
ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل
على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول
اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف
الحيض المتاخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية
كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره
كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما
في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن
او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال
حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها
فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاقي اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق

النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل
فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اى قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن
الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام
والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض و
الاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاق لو انتقل من بلد الى اخر يشاركه في
الفرض ولا فرق فيه بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب
الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار و
التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما
لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران لما فات
من الاحرام وجعله نفسه من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من
الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدى على الجبران بحصول الغرض ويبقى على النسك اما
لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق
الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور
فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة
وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الاخر بان
ينوي الثاني قبل كمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة
مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها
ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه تبقى
على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم
يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني

وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام الثاني مع
ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له
متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك
في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل
التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزى عن فرضه لانه عدول
ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزم قضاء
التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام
قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه
فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه
في الدروس الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع
المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع
الاحرام في اشهر الحج هذا انما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم
يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا
والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض
له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال
في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين على اصح
القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان
يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة
عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل نسكه ان
تعمده اى تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان

سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام
ولا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل من موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب
بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ او العقل
والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاهل
الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والتاء بعد
الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة
وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
به مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار
وهو جامع بينها المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام
وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد
قرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله
جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين
والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة
وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد
يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا
لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري
مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر
بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة

والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجرد وكشف الراس
او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى
الاخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة
الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب
المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك
بينها يصدق باليسير وكان اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين
تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة
تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة
الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات
الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل
يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها **القول في الاحرام** ليستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج
تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به
دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا او استكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص اظفاره واخذ
الشارب والاطلاء لما تحت قبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ
في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه
ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او
اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فليلبس
ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام
وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة
ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم

وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل وتجب فيها النية المشتملة
على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذورا او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي
غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايض وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث
يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب لنية للتلبية دون
التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نيته وعلى هذا فكان
افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية
التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بينهما فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص
خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي
اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة
او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر
الله تعالى به ابرهيم عليه السلم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض
وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا
يجوزان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير
للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو منها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا
ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط
بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما
ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا
اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين
وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا يقع اصلا وعلى

المشهور

المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في
اصح القولين على كراهية دون الرجال والخناثي ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على
الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز
لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط
وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل المطلق الذكر
رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته
البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجانب
وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار و
لتجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار
الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك آه ويقطعها المتمتع اذا شاهد
بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال
عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى
خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل
نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء و
الثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير
البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبع فلا يكره بغيرها والفضل في البيض
من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفرة وشبهه من الالوان
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة
بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطراز

والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادى بان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام
وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم
بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في
تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما بحيث لم يفده
زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على
ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخالف احدهما وان لازم الماء
كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحل افراده
والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان
العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه
جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير
الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي
غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء
والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه
المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامي والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه
بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث حصره باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة
العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل
فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد
الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب

اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه
فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب
للمسلم ومحرميتهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار
والنظر في المراة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك و
الاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة
اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم
يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه
اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن
يجب الفداء لانه محل الموذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلده وعليها شعر فلا شيء في
الشعر لانه غير مقصودة بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل
متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي
صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركها اولى والاقوى الجواز لصحيحة
معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير
وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا تصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما
يتم بستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها
بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة
ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فتغطي الراس او الوجه فلو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة
وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة
سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه
الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة

ما لم تعتده للتجلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا
والقول بالتحريم لذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه
مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا
يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في
ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح
العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح
اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم
وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى
بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم
على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام
وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما
العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده و
ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا
لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي
الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون
منهيا عن العبادة ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط
ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما

اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب
سترها في الصلوة وتختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده
في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة
في الجزء الاول من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو
ظنا والافضل استقباله حالة النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره
ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم
بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال
الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث
هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من
خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظ ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا
للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي
انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو
اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم
الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن يتعين القطع فان
زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على
السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما
خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه في احد جانبيه
الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط
اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف
المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها

بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربع يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة
ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها للعذر مطلقا و[illegible]
قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب صحيحة
وبطل بعده على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز
نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه
لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط
مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان
قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما
اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما النفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا
سواء شك في الزيادة او النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم
الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق
المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء
في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس
احضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء
باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في
حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة
في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ثلثا وهي الاول والمشي بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما
اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي
غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط الا

او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس
السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع
الامكان والا استلم بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام
الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء
الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة في غيره من طواف
مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة خده ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من
مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ
موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني
من البيت وان قلت الخطا فيجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير
الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي واله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن
يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه
فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل
ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف
الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه
اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا و
ان امكن العود لكن ان اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء
بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا
من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف
الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما
مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف

النسا لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اى طواف النسا واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل
للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشتمل قوله كل فاعل الذكر والانثى
الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه
ثابت عليهم حتى لو ترك الصبي حرم عليه النسا بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه
عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزى والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم البا والطا واسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روى من النهي عنها معللا
بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف
العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم
لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روى عن
على عليه السلم بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود
وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل
ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر
بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا
وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل
حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية
يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى
من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا
حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استحب الاعراض السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد تطوع

الكاملة باربعة اوي والقران

على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل وتبطل فضيلته
تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الوجود
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة و
ان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من
زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين
وقيل يشترط ومن الخبث ايض والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه
معلم باسطوانتين وفي الدروس الظ استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايض والوقوف على الصفا
بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة
مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي
من اي جزء كان منه او بلصوق عقبيه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم
يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده
من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو
خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو
على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا
تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة و
الاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا
يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي
به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به
كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطا وانه لم يتم السعي اتمه

وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى الروايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار و
وجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن و
ان لم يجب على الناسي والاخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة
يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل
اتمام السعي مطلقا فتشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها
قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط ثم يحفظ
موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر والظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها
بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان
سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر بالتقصير ولا فرق بين شعر الراس واللحية وغيرهما
او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يحلل
من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عالما عامدا فشاة ولا يجزي عن التقصير
للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه
ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في
الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه
بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره
العيد عند احلالهم **الفصل الثاني** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف النساء ورمي
الجمار والمبيت بمنى والاركان منها خمسة التلبية الاول والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام و
الوقوف فانه يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن
ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج

كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر و
في الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس
مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء
من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي
بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا
او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط
وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم
بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره
الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق
الوقوف على الكون اطلاقا للافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا بالغاية عن
توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة
عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا
كالتقييد لما اطلق سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو
العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين
وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء
بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام
واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء

ويسيل دموعه على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت قط موقفا احسن من
موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرنى انه من دعا
لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد
لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت قد اصبت باحدى عينيك واذا عينيه صح
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو
لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى يسرع واصله الاندفاع
بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم
اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب حمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى يغرب
الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم
ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما
ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان
الواجب الركنى منه اختيار المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى واجب لا غير كالوقوف
بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب ووطى الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او بعيره قال المص فى الدروس والظاهر ان المسجد الموجود
الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله تع عليه وجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف
فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا

بلغ

بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما العذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين اختيارى
واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
اضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطرارى
اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه للمراة بغير
اختيار او المضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من الاختيارى واقسام الموقفين بالنسبة الى الاختيارى
والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان
والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه وكل اقسامه تجزى فى الجملة لا مطلقا
فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطرارى الواحد فانه لا يجزى مطلقا
على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما
اضطراريه السابق فيجزى مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختيارى حيث خص
الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا
لا شئ عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظايره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين ويجوز
الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعى والمريض والصبى مطلقا ورفيق المراة من غير جبر
ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما
بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى
محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمى
تحية لموضعه كما مر فينبغى التقاطه بالمشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة
ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا
من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهى الاسراع فوق المشى ودون العدو
كالرمل فى وادى محسر للماشى والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها

قوله على الملقوط الظاهر الى الملقوط
الالات ... ان المعنى لعوده الى ...
بناء على ... فهم الملقوط المدلول
عليه حبيب الغفور

مؤكداً حتى لو نسيها رجع اليها ولو وصل الى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي (القول في مناسك منى) جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق
اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره
تأنيثه سمي بالمكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابرهيم عليه السلام تمنّ على ربك ما شئت (ومناسكها يوم النحر
ثلثة وهي رمي جمرة العقبة) التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة (ثم الذبح ثم الحلق
مرتباً) كما ذكر (فلو عكس عمداً اثم واجزأ ويجب النية في الرمي) المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة
والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء (واكمال السبع) فلا يجزي
ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه
الاتمام (مصيبة للجمرة) وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف في الدروس
وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم
ويعتبر كون الاصابة (بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه) اختياراً وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو
حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على
ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم
الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة
الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود (بما يسمى رمياً) فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب
صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه (بما يسمى حجراً) فلا يجزي الرمي بغيره
ولم يخرج عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً (حرمياً
ولا بين الطاهر والنجس
وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد
في العبادة (بكراً غير مرمي بها) رمياً صحيحاً فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكراً ويعتبر
مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر
تلاحق الاصابة (ويستحب البرش) المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها

جمع ابرش — اي احجار او الحصى

عن المنقطة لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقط الثاني (الملتقطة) بان
يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه
شيئاً (بقدر الانملة) بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع (والطهارة) من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن
مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر لكن الاولى اصح وغيره وفيه نظر لان المجوزة
مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها و
الدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضاً على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول الارجح لان
سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى (والدعاء) حالة
الرمي وقبله وهو مبين بالمأثور (والتكبير مع كل حصاة) ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معاً (وتباعد) الرامي
(عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعاً الى عشر ورميها خذفاً) والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى
ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي
الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره بالمعنى الاول لانه قال في رواية
البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان
ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفاً بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى
جعله بالهيئة المذكورة وحينئذ فتتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد
بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجاً
من خلاف موجبه (واستقبال الجمرة هنا) اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً
عليها كما يظهر من الروايات ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
ولكن مع ذلك مستدبراً للقبلة (وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشياً) اليه من منزله لا راكباً
وقيل الافضل الرمي راكباً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشياً ايضاً رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام (ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من
غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياضاً

على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شئ من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره
والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة و
رض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى
نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزا وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه
لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبيّن خلافه فيستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التام قبله اجزا قطعا ولو ظهر المهزول قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما
الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة
قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما
عُرِّف به اى حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك
في سواد الجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع وفسر وايته ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين و
البطن والقوائم والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا
في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك وقيل
والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش و التيس
من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا
منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اى الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب
قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل
مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او
وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل ياثم خاصة ويستحب نحر
الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او تعقل يدها اليسرى من
الخف الى الركبة وتوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك

الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول و
كذا الناقص ولو عجز عن التام لان الامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان
لم يجد فما تيسر له وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم و
لو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان
تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين
مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة وعن الثمن في محله ولو
بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله والبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه
واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل
اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد
القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز
عنه ففرضه الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عنه متبرع والنص ورد بهذا
التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه
ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا الهدي للقران قبل تعيينه والاضحية
فانه يطول عليهما الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو
بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال الذي من اصله
وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم
بيانه في الصوم عن العشرة على قول العموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه
منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها
في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان قام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم

ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلث خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق
منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر وبطهر من جعله حد لخروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انها
ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري
وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما
لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب
اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه
في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده توذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة
الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه
لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه وجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق
بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه للنص اما
لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين
للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد
وهذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط
الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت
الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام
العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان
لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني
لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها
على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزا

عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه
للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة
ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده
لو فاتت لم تقض الآن تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما
يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة
بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيم مقام
بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في
القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس و
كذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها
وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين
تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ
والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة
التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه
النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في
وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما
تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا
يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء
الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب
عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها
عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى

وفي الجاهل الحاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارق في
التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو
قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير
ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل
ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة
والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين واما لو قدمهما على احد الوجهين ففي
حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات
النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظ انه كذلك من حيث
الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال
في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء
على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف
عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه
بطواف النسا ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايض وكذا يكره تغطية
الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود يوم
النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في
المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره
عن الغد ويجزيه طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في
الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات و
المندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى لا غسل
النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج

اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج
ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها
هكذا الموجود في النسخ والظ ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك
منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلثا كما سياتي تفصيله
مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او
ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد
بما شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج
المضطر منها المانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني
على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس
فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب و
قضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب
عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير
احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم
لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت
بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب فيها الرمي الترتيب بين
الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا
عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخر لتصير رابعها
اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظ اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

وهكذا ويحصل الترتيب بأربع حصيات يعني انه اذا رمى الجمرة بأربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقص بعد
ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقص قولان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى
الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم
تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل كمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف
الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد
على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من
الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب بإكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان
الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو
فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع و
شك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو
شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة
الى المستقبل والدعا حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة
حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده
كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى
ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام
الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء
النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق
فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون
غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء
انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها
ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة
الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي
الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف و
المريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي
يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك و
يجب نية القضاء فيه والاولى للاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني
ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات
استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى
لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا
مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا
ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعا كما مر ودخول
الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر و
غفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند
الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى
الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها
الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعا والقيام بين
الركن الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل
الدعا ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعا عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعا واستلام
الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم فانحطمت
ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين عليه السلم وولده الباقر ع

وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان
كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه واله ماء زمزم
لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها
واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب
الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد
كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة لتطيفه والصدقة بتمر
يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه
في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب
يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه
على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في
العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند
الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع
عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من
ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي
الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست
ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره
ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لا

حرمة الحرم فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلم وهو ضعيف
المستند **الفصل السادس في كفارات الاحرام** اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في
كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعام
وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام
ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين
وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق
بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز
الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر
يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صيام ازيد من الثمانية عشر لو عجز عن صومها وجب المقدور
والغرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور
من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا
عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها
بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد
وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله
فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين
ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة
وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو
نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما
به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى رواية العامة باطعام عشرة
مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني

الفض الكبير التنزفرص

اي تاخيره الاجل

اي الصرفة

اي الشيخين والمرتضى

اي على قول الثاني من رواية العامة

والاقتصار في الاطعام على مدّ وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا
مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر ويمكن ان تحرك الفرخ في البيض
والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا لغيره من الكفارات وتعتبر
في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته
ولو ظهرت فاسدة والفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه وتخيير بين صرفه في مصالح
الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة
والصدقة كغيرها الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج
والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي
الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن
ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما المخاض فمذكور في مقطوعة
والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل فطوم
الفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفدا للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا
وغايته ح تساويهما في الفدا وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات
فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث
الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل فحولة الغنم
بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء
بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة
من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا
لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث

اطعم عشرة مساكين فان عجز

والذكور وتحريه من الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا
الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض
افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل
العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق
اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه
قطرة قطرة كالدجاج والعصافير او هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظ ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير
فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف
كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور
وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة
فلما روي انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه
الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان
الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا
مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا و
نصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على
المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا واجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على
احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على
المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظ ان مراده الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق
بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره

فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا للحمام ولكن قيل للرواية والمملوك كذلك

مع اذن المالك او كونه التلف والاوجب ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج

حمل مفطوم قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير

كما ذكرناه وهي اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق

اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات

فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هنا على تقدير اختيار صغير

الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ

والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل

القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي

عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما

جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من

طعام وهو هنا ما يوكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة

وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا ولختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في

الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلثة كثيرا او يجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من

قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي

في القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه او ما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا

قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في

الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن

كل واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم

وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا

فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم

المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين لو لم يعد

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس

يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدا بل الاشكال

في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او

اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا

نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين

ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض

فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق

بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون

فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء

كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم و

التفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او

يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة

وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين

ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب

ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها

من الاسباب المملكة كذا لو هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا

كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم

فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى تشير اليها بل هي اعم لجواز

نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق

النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجاني
ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار
ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا
تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان
وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايض كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل
الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى
المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما
بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان
كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة و
وطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاثم وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس
قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا
وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة
او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل
فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل
يفترقان في الفاسد ايض من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو
حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة لعموم
وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان
مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها العدم فساد حجتها بالاكراه كما لا يفسد
حجة لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر

الجماع

الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا
سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد
المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف
في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة
ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو
كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة
وعجز عن البدنة تخير بينها وبين البقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين
البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف في ترتيبه وانما اطلق
في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان
عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها
ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايض بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما
مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة
ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما
بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم
احترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان
كان محتملا لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد
عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلث الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على
القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول
وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى

زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده
ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها
بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما
تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امراة فدخل
فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا و
مستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة
المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق
نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند
الوجوب او يحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها
على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل كمال سعيها او غيره قضاها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من
عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد تمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي
ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او
احدهما والشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته
بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في
مجلس او رجليه كذلك وفي كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين
لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر
كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم

صغيرة

صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب
ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية بها
مقطوعة وفي الحاق السن بها وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان
اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة
البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالجميع فالبعض اولى
او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط
صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي
قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول فلا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او
جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع
باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل
ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق
فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة
كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر واما اليابس فيجوز قطعه مطلقا الا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة
في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما
غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر
وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل ام كثر بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا

فلا شيء والخنثى المشكل في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية
يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو
فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع
بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير وفسر ابن الاثير وان
كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر
كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد
المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر الحلق
في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا تتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكرارها في الحلق واللبس
والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في
ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد
الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها
ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او
على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما
وغيره **الفصل السابع** في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت
الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه
مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم
التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل
فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو
فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء
عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر

او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او المعتمر
عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه
ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق
واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى
الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز فاذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا
من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه
للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا
يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل
مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية
لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه
والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه
بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه
اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك المحرم الى ان
يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن
عمار يبعث به من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب
كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال العذر التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا
تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل
انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما
ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه
ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد

حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظ حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين وبمكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها او قد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها عمرة وفي الحج والظ انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف ويحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو تحقق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيله بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا الارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا بالاسباب الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وبالتشارك انه في وجوب احدهما تخيير الدخول مكة لغير المتكرر والداخل عقيب احلال من احرام

بمضي شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجب على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل الاحل للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث تفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب ح بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد** وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المط به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله في كل عام مرة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل

او نايبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليته حال الغيبة بالمعنى الاول
ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه
فيجب بغير اذن الامام ونايبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان
مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من
يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه
الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ
حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر المؤدي
للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد
ان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قايدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط
فلا تجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم
والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعاير الاسلام من الاذان
والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت
لمرض او فقر او نحوه فلا حرج والحق المص في ما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن
من اقامة شعاير الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول
مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن القاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف
على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن
الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه
يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية
ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية لتحصيل التفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه

الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافر لم يتوقف على اذنهما
والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى
الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباطة
وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما
مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام
فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب
ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف
الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على
هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب
الوفاء بالنذر وان كان الامام غايبا لانها لا يتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور
للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنيعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا

فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف
الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا
فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمه
او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين و
التزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نايبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال
اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء
ح كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو ظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني
والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرايط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية و
التزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا

وانا تا بالقسة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لابد منهما في عقد الذمة ويخرجون
بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون
بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم او ارضيهم
او عليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم
الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وليؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها جزية
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه مصلحة وقيل التزام احكامنا
عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قايما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه و
يحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدا بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به
كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب وكذا
فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا
للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي ينتقل الى حالة اسكن من حالته التي
عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها
في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه
مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف و
يجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر
قد قطع النبي صلى الله عليه واله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال
الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محرمة
فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في الدروس تحريم القائه مطلقا للنهي النبوي

عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو
قوله ان كان ذا راي او قتال وكان ينبغي احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا
قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطا او العمد وجهان ماخذهما كونه
في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه
وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل
عن الحرب لكثيره ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح
عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة و
يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر عليه السلام
بموتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة
بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب عينا
ان الزم شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير الزام
جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر
اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه واله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام
الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن
وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن الفصل الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور
احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك
ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة
مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد
اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد و

هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اى شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم لينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريضه حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعه وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما الاحظ للمسلمين او بما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذريته سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة وتمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة

الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم منه الاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اى اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع تساوي الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباحا في الجملة كالزاني المحصن فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو ولا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسيس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف

فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر

ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح و
مركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقه وخاتم ونفقه معه وخبية تقاد لا حقيبة مشدودة على الفرس
بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم
يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم من حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس
والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك
القتال ح اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل
وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو
قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو
الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقراين اللايحة فان مثل
ذلك ينبغي القاؤه الى الامام والامير ان كان فيه صلح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر
قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظ انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم
لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او
الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف
ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى
بصاحبه على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني الكاين في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق
الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا
كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة
الامام عليه السلام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
السابقة فذو الفية كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج
يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في
المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحويها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول والا ما حواه العسكر

اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم
عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها
والاكثر ومنهم المص في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين
المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه ما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما
من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على
اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له ان يسبي فكذا الامام ع وهو شاذ **الفصل الخامس**
في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا وفعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا وفعلا وهما
واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا
يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لا
القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور
المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير
في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية
في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القول
في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين
في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي
عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذا غير
واجب فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف

زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر وينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا ومالا او عرضا فبدونه يحرم ايض على الاقوى وبتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف شرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمنتفي مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايض فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايض ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايض على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى ره وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه بتجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر ام نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص لمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن

من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزي الاجتهاد والاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثه سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة واقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهود بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لانه المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر كتاب الكفارة وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها الثلثة

خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق والا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو
تعذر الصيام والثالث كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم
صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر
والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاولى
من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارة لاطلاق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق
الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ولدلالة الخبر على
ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة
ايام وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع
اختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم على الاجتماع
والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرئ بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف في وجوب
الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة
الظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد بن الحسن
الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله تعالى والعمل بمضمونه حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح
مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم
انعقادا ليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في المصاب
كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول

عوض المرتفع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه ولكن الوقال الغير اعتقه
عن كفارتك ولك علي كذا او اعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا لعدم لوامره بعتقه عن الامر بعوض او غيره
اجزأ والنية هنا من الوكيل ولابد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا
قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او جزء الوجه انتقاله
بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح في الدروس
وجهه لان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه وليشكل بانه
مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نية عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه
في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع
نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابها توجه ذلك لتحصيل التميز
ولو اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برأت ذمته من واحدة لا بعينها فيعين
في الباقي الاطلاق وسواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة والمرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته
اجزأ الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول
كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا
ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على
شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بغيره
كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف
الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين
كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نويها ليلا تجددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار

والنذر لا في مطلق المرتبة فلنه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة وهكذا الا على ما علم اما اشباعا
في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى
في تسليم الصغير والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار
احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد
بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على
الموجودين في الايام بحسب المختلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا
يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق
الافلاد وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا في
كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق
او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بنية واحدة
او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص
ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يتسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
للممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي
ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية
عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه
خلاف متبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل المخير به
الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن الطعام القدر
المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر ونحوه** وتوابعه من العهد و
اليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد
نذر الصبي والمجنون مطلقا والمكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا

ترفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز
المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون
الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفا
بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقف عليها سابقا
او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما
ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم
لما سئل من جارية حلف منها بيمين فقال الله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام
السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل
في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر
هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا
هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد
ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقوى ومن لا يكتفي بذلك ينظر
الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة
كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها
ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر
والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في
الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق
وفي المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا
اشترط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا والمقدور
للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت

فيه وان كان مطلقا في العمر واعتبر ذلك مع كون المتبادر القوة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به اكثرهم بان من نذر
الحج وهو عاجز بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال
وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع
كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل
وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده
وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه
والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ
انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس
والعلامة في المخ ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة
له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايض وتوقف المص في الدروس
اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا
لم ينعقد لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل التبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس
استقرب في الشرط والجزاء تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة
وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان
حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر و
الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه
ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه
سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته

لتعلق الشكر به وهو حسن   كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله
ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا
عن الشرط مثله   هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات و
الارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبعة عشر صيغة او اقسم بالله او [illegible]
بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا
تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات
وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله بالله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما
اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها
ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة بخلاف غيرها من الاسماء فانها
موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجمع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا
بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها
كان كالمثلث كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن
مشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود
والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه
ان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة
والقران لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله لليمين يمنع الانعقاد
وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها بها عادة ونطقه بها ولا يقدح
التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد

التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام و
المكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها
على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لا
ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها وتعلق
اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من
ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر
اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد
ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا
اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب
الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما
لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية
في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على
من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه
الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا
والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الكمال والاكرام وعدله
ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة عليهم السلم ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق لما جاء به

من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من
احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان
وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه لتحصل
بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي فيه الوسط منه فما دون ومن اللغة
ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلم بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة
في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء و
يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على
الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها و
الحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية
الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في
اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي
به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون
بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات
اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون
في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة
يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل

تلك المقدمات قد صارت فى زماننا هذا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها
ولما ملكت القوة بيد الله تعم يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده وكثر المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا
الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلم على العموم بقوله
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و
فى بعض الاخبار فارضوا به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا
فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان
كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وثبت ولاية القاضى المنصوب من
الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدى حاكم بل يثبت بهما
امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله و
لا بد فى القاضى المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية
الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبى صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التميز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى فى غير حق النبى صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول فى حق النبى صلى الله عليه وآله والثانى
فى شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقى من الشرايط التى اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ
وانتفاء الخرس والحرية على خلاف فى الاخير ويمكن دخول الاول فى شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا
مع انه قطع به فى الدروس وليس دخول الثانى فى الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او
ادخال الجميع فى الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة فى القاضى مطلقا الا فى قاضى التحكيم وهو الذى تراضى به الخصمان
ليحكم بينهما مع وجود قاض من قبل الامام عليه السلم وذلك فى حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان
لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد بانه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه
لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاستثناء

الثانى الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا
فرق فى المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او
المضاف العموم واستقرب فى الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال فى
الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له فى المعنى واختاره فى الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان
القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا فى الحاق جزه فى غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية
وهى ممنوعة وفى نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين على
قول الاكثر ومنهم المص فى الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة فى كثير من كتبه ونسبها الى القول مشعر
بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التى دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها فى الدروس
وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف فى الاولى دون هذه والكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق
بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا وانثى لذكر وفى ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فى
الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد و يعتبر
فى الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة فى التحرير بعدم الاشتراط
والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم
مجردا ويعتبر فى الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين
استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من
شق بعض الانبياء عليهم السلم فيهما ولا فى شق المراة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امراة فى عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به فى الدروس ومستنده رواية ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم وهى مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفى الرواية تصريح
بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة فى لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق فى العدة بين الرجعية والباين
وعدة الوفات وغيرها وفى حكمها ذات البعل وهو مصرح فى الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق
فى الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير

ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهر كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب
القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة عن مع فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول
ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعديه
على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه و
كذا لو مرض او حاضت او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما معينا تداخلا مع احتمال قضائه
وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا
وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتعين والمتبادر عند الاطلاق ولو قيل
فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا
لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوة يوم و
ليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان
المنهي عن العتوق وهي عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين
مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين
بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد
الزنا لهما بعد البلوغ وبتبعيته للسابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة
فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والتنكيل الصادر عن مولاه
وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا
يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزى الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم
ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته
وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به
وان لم يكن معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه

في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به
المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا للشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله
استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي
ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه تشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا تشترط فيه اجتماعها الصحة بدون
التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امرا آخر بان لا يعتبر المص
فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض
تراضي به الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية
فلم ينقل احد فيه خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها
لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ
حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه و
قد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ
حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي
من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال
معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق
ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم و
الكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل
مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية

بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول و
القيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على
الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعدي
الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال
للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك
الدعوى لا جميع ما يريد منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من
الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقيل يقرع بينهما لورود
القرعة لكل امر مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء
لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا
واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما
او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع
المسلمين وعن الباقر عليه السلم انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان
الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة
وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي وان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه
له فيقول حكمت او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج
اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان

ارجى الامر اخره

يشفع الى المستحق في اسقاط حق والى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه واله
عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى
مع وجود احدها نفذ   في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي
يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما
اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة برائة
ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله
الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا
معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر
النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه
تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوي فعلى الاولين يحلف
الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل النكاح وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
ويسارة فانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا
وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني
كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها
وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى
اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني هو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح
للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم
ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود
والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة
فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها

او جاز وجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف
برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما
او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي
على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي
تفصيله فان التمس المدعى الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه
المدعى حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه بالنسب ما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق
لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة
حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او تصديق
خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة
عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد
الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار
في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا
يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا
ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان
امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد
صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في
حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعى مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على
الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضى المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل

وجود خطه

وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولو لم يتذكر فالاقوى جواز القضاء
كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره
فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادة تذكر لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب
البينة من المدعى ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان
ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم
لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى
عنه وان بقي الحق موقوفا في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى بمال ولو كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر
نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعى بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما يستحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت
تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل
يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف حيث توجه عليه سقطت دعواه
في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم
او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد اليمين ردت اليمين
ايضا على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا
فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة وقيل يقضى على المنكر
بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلم انه الزم اخرس بدين

عن الحلف

ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز
تركه اجلالا لا اولا دلالة للخاص على العام ولما روى عن النبي صلعم انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على ان اليمين
على المدعى من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفى هذه الادلة نظر بين وان قال
المدعى مع انكار غريمه لى بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر
غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب
احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو كما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه
بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعى سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة
ذكر ما عنده انشاء فان اجاب بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم
كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اى طلب المدعى تزكيتها
فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف
بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر فى امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال و
غيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
اى التماس المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا
وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت و
الاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله فى الشهادة
فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان
الفلانى او يريد ان يتلفظ بشئ ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما
يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان لم يفد او تردد ثم ترتب عليه ما
يلزم او يرغبه فى الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه

فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر
عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبي صلعم يردده ويوقف عزمه تعريضا للرجوع ويقول له لعلك قبلت او نظرت او
غمزت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا
فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه
وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلعم قبل
ان ينزل فيك قرآنا فقال له النبي صلعم لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك ولعلم ان المصنف ذكر اولا ان
جواب المدعى عليه اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار على تقدير النكول
لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفى بعض نسخ الكتاب نقل المص
الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توسل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين
ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ رحمه فى النهاية لان الجواب حق واجب عليه
فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعى احلف بعده ونظيره من
المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا
والاول اقوى القول فى اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعى او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى وباسمائه
الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عم لا
يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله وفى تحريمه بغير الله فى غير الدعوى نظر من ظاهر
النهى فى الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة
خالق كل شئ فى المجوسى كان حسنا اماطة لتاويله ونظيره من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله
خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمى بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتملت على الحلف با
لاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روى ان عليا عم استحلف يهوديا بالتورية ومما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس فى حلفهم

به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر و
المكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ
ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا
من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عم قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فقضى لابي ان طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى ولكن اجللت الله عز و
جل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا
فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فاقرض واسقط
الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل
يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي و
يضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل
نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في فعل غيره كما لو
ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف لا يعسر
عليه

في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح و
الاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل
الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجاب

القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال الا ستر الهما في عدم تضمنهما
المال ولا الخلع لان الغرض الذي يقصده النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون
المدعي هو المراة اما لو كان هو الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق والجرد عن المال وهو واضح
والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال المولى فهو يدعي زوال المالية
والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن
لم يصرح بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها
ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه
المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان و
اقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه
المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان لكل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال
لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد
غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال مع كونه
قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير
المالك في التضمين ويقضى على الغايب عن مجلس القضاء سواء بعد او قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه
حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغايب على حجته لو حضر فان ادعى
قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط
وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين
مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال

بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت
والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها
في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه
اليمين وهو من باب اتحاد المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له
مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان
اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق
وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت
استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما
في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل
منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان
كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانها
ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا
وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع
الاخر واغرم له للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه
ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته
وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختار في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما
اي تعلق بها بان كان يده عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا
تكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف
الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف

فقيل

فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد
وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل
قدم وقيل مع تسبيبهما يقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه
لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخ من رجحان
لو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف
من دون العكس لمصادمته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية
بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا
ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على
القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما
نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بيد اخذه ولو اقام احدهما خاصة
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق واحدا منهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما
لو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه
فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع وقيل تقسم على ثلثة فللمدعي الكل اثنان و
النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان
مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات وترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او مع اتحاد
التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك
المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احداهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك
لقوته وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقلهما في
القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر
الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك و

للوازم يدل على الحدث المذكور واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه
بعدها بعوض معين مقدّر بالتراضي ليس حدّ البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه
ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضمّا نقصا فاحشا على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق نقص
القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي ضم
عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابلة صوري او معنوي
غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني التي
في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم
يلزم اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يجبر الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ
او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عددا بعدد الانصباء
او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي المو
لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان
ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا او
اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا
من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين
وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع
المتقاسمين بطلت ولو ادّعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمّت القسمة
وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين
بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهي افراد كل حق على حدة وان
يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل
يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد ويشترط البلوغ الا في الشهادة على
الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا
بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض
وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما
العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير
كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه
والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال
فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل
شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين
من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية
ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى
ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول
المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم
في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر
فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا
بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان
وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي
هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعّد عليها
بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا
والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة
الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة

واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم
ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق
والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كباير ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا
مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تع ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما
هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار
على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من
الصغاير او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان
يؤدي الى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه
وترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا
اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس
الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها و
يختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحنا والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا
اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان
يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما
بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه
الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده
ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه
الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطا وغرماء المفلس
بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي
والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزناء زوجته التي قذفها للدفع

الحد

الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان
مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت
التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان
المص في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق
بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول
الخالي منها والا ملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير
السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها
في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان تكون في حق الله تع كالصلوة والزكوة والصوم بان
يشهد بتركها ويعبر عنها بتبعية الحسبة فلا يمنع لان الله تع امر باقامتها فكان في استنطاق
الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي
ترجيح حق الله تع او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى
ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك
نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية
كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف
مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد
الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب
ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا

في جواز ذلك عند عدم الضرورة

وثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الحاصل
يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد
عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب
مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل
يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة
قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورية لامكان استفادته من نقائضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود في ضمنه
فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع
قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهي
منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما لقوله تعالى
لا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى
الاقامة فياثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده فلو مع اليمين او كان
تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في
شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء
ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه وينشأ من شهادته المطالبة
فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب
من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي
مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما

يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان
الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه
وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على
مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وختمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في
الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم الشهادة بذلك نعم هو مذهب
محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء وكان
من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان
منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات
منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم
بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة
واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى
هذه المسألة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في
الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا المقتضي
للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل
الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حالة بالنظر الى الاول فان الاولين
لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة
والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما
وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر و
الكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق

الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانها
من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فتثبت فيه الشهادة على
الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين فهو كل ما كان
مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية
الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود
فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين
ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوت ذلك بامرأتين للرواية
ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته لهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور
يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة
الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت
من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام
والبرص فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية
اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لتختص
عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وبثبوت ربعها
بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلثة الارباع من غير يمين
باليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او
سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا ينقص
عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له
الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما

يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا
القسم داخل في الثالث وانما افرد ليعلم احتياج النساء فيه الى الرجال صريحا وليس
بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو
عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابدال البعض مما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي
ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة
ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على
الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مال كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من
افراد الحقوق التي ليست مالا ارتبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او
مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في
الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فبقي ضابط محل الشهادة على
الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق
الناس خاصة فتثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين
لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث اما
لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني
ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة و
بيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على
الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل
واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة
النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل
بموت او مرض او سفر وشبهه وضابط المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم

ابدا ليشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان
ثم ان اشهداهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا او ان سمعاهما يشهدان جاز شهادتهما
عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط
ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة
واحدة ولا تقبل شهادة الثالث على شاهد الفرع فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل
الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا
به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة بقتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وفي الحد في معنى النقض
في القصاص وقيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل
تسقط لانها فرع فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى ايضا والعبارة
تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا و
انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء
كان لله او لادمي لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق
العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته
بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولي ورد كل واحد ما زاد عن
جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ويرد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من
الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا بالعمد والخطأ فعلى كل
واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى
المخطي نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول و
يغرمان المهر للثاني وتبعه ابن البراج استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها

بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار
المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا الحجر على المريض بالطلاق فلا
ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها
برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما له
نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاشهر
وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الروايتين
واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب
المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين
ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذا لم يفوتا
شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن
والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض
وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم
اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة
غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا وان
تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا واشتهروا سواء كان ثبوته قبل
الحكم او بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم و
لا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة مع امكان
كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك
الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصايصه او تعريف
لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض
بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سنشير اليه وفي الدروس عرفه بانه

الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة
جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة واما حبست
وسبّلت وحرّمت وتصدّقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير
بذلك صريحاً وقيل الاولان صريحان ايضاً بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا
يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة يعيّنه ولو قال جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة محرّمة
كفى وفاقاً للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً ودين بنيته
لو ادّعاه او ادّعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة اما الثاني فهو الاجود
لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر
الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان
الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو الاجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال
شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر
فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو
كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم وهذا هو الذي قطع به
في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن
الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم
يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله
اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر
فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه
اللزوم ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالاً متزلزلاً يتم بالقبض وصرّح غيره وظاهر
الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن
ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم

الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف
الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لانها
كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعاً لم
تؤبّر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه التنجيز مضافاً الى ما سلف
فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعاً والواقف عالماً بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالباً لم يكن
وقفاً والاقوى صحته حبساً يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى
هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل
الاول والاخير فيصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له
قد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقاً بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار
في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل وهو منهم ابتداء او صار منهم شارك
او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر حينئذ قصور ماله عن مؤنة
سنته فيعود عندها ويورث لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد
فبحسبه فلو كان جمعاً كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأساً وشرطه الموقوف
ان يكون عيناً فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم
وجوده خارجاً والمقبوض والمعين بعض غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له
بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به
الملك الفعلي ليحترز عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد
به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به

الاسمع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع
كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة
اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار القلة
المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح
وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر **ويمكن اقباضها** فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك
في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة
لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه
تسليمه وهو ممكن **ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك** كغيره من العقود لانه عقد صدر
من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره
لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من
موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى القول ولم
يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبر نافيه التقرب قوي المنع
لعدم صحة التقرب بملك الغير **ووقف المشاع جائز كالمقسوم** لحصول الغاية المطلوبة من الوقف
وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه
التحليل التصرف في ملك الغير **وشرط الواقف الكمال** بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر
يجوز ان يجعل النظر على الموقوف **لنفسه ولغيره** في متن الصيغة **فان اطلق** ولم يشترط لاحد فالنظر
في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين **الى الموقوف عليهم** والوا
مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له
الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط
ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها
ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف ولو

للواقف عن المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر
الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب الزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته
الا ان يكون فيه خيانة فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا
فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به **وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه**
فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيجد من
ولد شخص ثم عليه مثلا **ويصح تبعا** بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم
الممكن وجوده عادة كالولد واما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل
الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على
الاقوى **ولا على** من لا يصح تملكه شرعا مثل **العبد** وان تشبث بالحرية كام الولد **وجبرئيل** وغيره
من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي
ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة
والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك يوهم عدم صحته على من لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه
على صحته وبيان وجهه بقوله **والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين**
وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم **اذ هو مصروف الى مصالحهم** وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه
ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع
والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم
للفرق بان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من
جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من
مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر
بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم
عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما
يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات

لحرمة ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده لحكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفاراً كما
لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث
ان الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى
اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن
وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم
ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا
بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها
وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا
ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا
وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام
اى اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم
الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية
وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى
اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل
اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اى القائلون بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها
وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب
الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وتبعا وهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا
ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد
هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية
والحسينية يدخل فيها من اتصل اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث و
اطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما

عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على
الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا
حيث شرط الواقف فاذا انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب
عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو
لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا
زال الملك زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى
ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات
وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في
سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين
ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا
لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة لو وقف على اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى
يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او
انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه واله لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اى لا
تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على
دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة
وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب
فيقال في ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المصنف في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول
بانه تجوز من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز
فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه و
من خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد

البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق
والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب اليّ
لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملاً بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الكرامية اذا وقف مسجداً
لم ينفك وقفه بخرابه او خراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارّة
به وكذا لو خرب المسجد خلافاً لبعض العامة قياساً على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت
بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث
وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان
الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارّة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف
الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر
العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على بيان مصرف الصرف كالزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظراً الى كون الجهة المعينة مصروفاً
وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصاً
مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود
في نسخ الكتاب بلد الواقف الذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس
اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو جيد الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبيناً
بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتاً عند الاجارة الا انه
مقيد بحيوتهم لا مطلقاً فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها ولو اجروها مدة يقطع
فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يتبلح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما
ابيح في المحتمل استصحاباً للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة
فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان تعجل قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف
مالاً لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان المؤجر لها المصلحة او
لم يكن ناظراً فلو كان ناظراً واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو

الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول
الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على لفظ العطية لا يخ من تساهل
بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها و
يعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل
باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها
ولا حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح في الهبة مع التعويض وفي تعريفه بالفاء
اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على
بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضاً عنها وحرمها عليهم معللاً
بانها اوساخ الناس والاقوى التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما
والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحماً كان ام غيره وعلى المخالف
للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ندباً وهو بعيد وصدقة السر افضل
اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل لتحصل
غرض عرضه للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الاظهار افضل
لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثانية الهبة وتسمى نحلة و عطية
ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك واملكتك ونحلتك
واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا و القبض
باذن الواهب ان لم يكن مقبوضاً بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه
ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا
مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً وانما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع
حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب
او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعاً

وكذا اذا وهب الولي للصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله
بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره يعتبر قصد القبض
عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام
الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط
حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح
كما لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل
عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت
مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا
تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم و
في المختص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة و
اشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة
بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد
كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى
في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان
من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله
تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما
يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن
زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان
بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة
متصلة كالسمن وان كان بفعل المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد

واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده
لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب
ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث و
مثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب
نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى
عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من
العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط
على الانتفاع ولما كانت الغاية منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب و
به صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقترنت بامد
مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة ما دام العمر باقيا والا توقتت بامد
ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو
شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما
والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من
هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة
والاطلاق وبخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا و
لهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن
بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف و
الدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة و
الغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا
باذن المسكن وقيل يجوز مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف
واذا حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق

او فرسا او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله
او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية
وكذا الوجه [illegible]

بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي
الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك
لو قرنه بمدة ولا احكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل لم
يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه
متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى
اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام و
اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي
يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير و
البغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج
اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة وتصرف على مصالحه
وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله كتاب المتاجر جمع متجر
وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان
لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل
المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه
الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب
بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها
بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث
الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي
اولا الثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام و
الثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ

من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا
كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه
خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور و
النصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان
النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له
بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك
العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات
كاليات المبانة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي
يحلها الحيوة دون ما لا يحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع كالصبغ و
ارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما و
نفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا
الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت
الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم
يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم
المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح
النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد
القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المص انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من
السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم
قطاع الطريق في حال الحرب والتهيوء له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار

للمحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة
بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا
للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر
مسكرا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات
المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك اذا لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة
الظن كالعلم وقيل يكره ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح والتحرز
عن الامور المنقوشة على نحو الوساده والورق في تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بجعل
على الممثلة المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في
العرف غنا وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المص وغيره الحدا
للابل وآخرون ومنهم المص في الدروس فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل
بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين
بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره
التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب
وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره
ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول فيه بما يكره في المؤمن بما
يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول
او فعل كمشي الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا
بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن
غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من
ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر
ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والمتسم
على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق

احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف وعن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة
ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد
مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على
من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن
والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة
في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله
والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخيل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او
يدفع سحر المتنبي وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف
وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة و
هي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب
عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس
الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة
له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فلو جهل مالكه
تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي
كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب
والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير
وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو
كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال
والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه
بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة

والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على [illegible] الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد وان كان مقدرا او باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وفي الاخبار انه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والولاء والرقيق لقوله ع شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة

وبخ

ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء وضراب الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول الصلة لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافه البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مع زيادة التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد

وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمّن
نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكاً للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي
وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحاً اذا لحقه
التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الانتقال
والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنساً كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك
يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض
معلوم فانه ليس بيعاً عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين **فلا**
تكفي المعاطاة وهي اعطاء كل من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على
ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعاً **نعم يباح**
بالمعاطاة **التصرف** عن كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن
في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله
ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره
بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم
بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه وفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك
فيصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان
عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله
وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء العين الحقيقية نظر وعلى تقدير الرجوع في العين
وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجاناً ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به
كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعاً او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعاً بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف يصير بيعاً
بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط
الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في

الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن **ويشترط وقوعهما** الايجاب والقبول **بلفظ الماضي العربي كبعت**
من البائع **واشتريت** من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء **وملكت** بالتشديد من البائع
وبالتخفيف من المشتري وتملكت **ويكفي الاشارة** الدالة على الرضا على الوجه المعين **مع العجز** عن النطق لخرس و
غيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح **ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان**
كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقداً فيجب الوفاء به
لتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك
في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل وبدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضي به و
يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت
وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع **ويشترط في المتعاقدين الكمال**
برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد **والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة** لانه بالغ
رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد
الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك
اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه **والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى** وان لحقته الاجازة لعدم
القصد الى اللفظ اصلاً بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث
كونه عاقلاً مختاراً وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلاً
فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان
الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفاً على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه
واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفاً مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن
اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه
وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف و
بيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف

والحكم مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من

البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك

لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين

وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرايطه وكلها كانت حاصلة

الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد

على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان

كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة

الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان

اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان

اجاز احدها صح فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان

اجازة المبيع يوجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه و

تبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات

المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة

والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود

بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في

هذه المسئلة كما فصلناه اولا ومثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه

المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق

بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع

الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من

العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب

الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة

السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا

فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته

او رضيت ونحوه كاقررته وابقيته والزمته به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف

المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان

لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء لمالكه متصلا

كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع

نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان

التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان

باقيا عالما كان ام جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء

لم يسلم وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه

غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل

ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو متوجه مع بقاء العين في غاية العدم

مع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون

مضمونا له ولتسلط البايع فيه تسلطا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال

المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا

ان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به

مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه لا محالة غاصب

اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والعاصب فضوليا مع علمهما

المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين

فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به

لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان

يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان

ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع

المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت
الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمن فيرجع بها ايض
كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه
مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما
بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على
اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك
للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك
للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة
قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في
المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال
زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان
قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك
كل واحد ماله الا منفردا ح فيقوم كل منهما منفردين وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين و
يوخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كان المالك واحدا فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه
ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مع ما لا يملك كالعبد
مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان
عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم
يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين
يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال
ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه

بفساد

بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما
يخص من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده
الى شراء المجموع ومعرفة مقدار الثمن كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا
اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كانت جاهلا والا جاء فيه مع علمه
بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من
القايم مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة
الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل
البلوغ والوكيل عن المالك او من له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه
هو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا
يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره
بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة
المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان
يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان
على الظ ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ
شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز
المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل الخبر على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب
من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا
الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من
نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليتهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى
كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص و
لو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما

لما في ملكه لله وللاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون والمسبي المنفرد عن ابويه بالاتفاق والمنبوذ المحكوم باسلامه ظاهرا الا في من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث ولو اسلم عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاحيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كالواستدان منه وفي حكمه المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا للاثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي فيصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ان قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي

الجواز للقطع بتجدد الاثار من جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير محقق فالجواز متجه متحقق الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوايج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثباته عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع علمه باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ لو كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود بغير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلته ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد

الآبق المجعول ثمناً الى الضميمة لاحتمال الصدق المقتضي لها ولعله الأقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ولا يجوز
ان يكون احدهما ثمناً والاخر مثمناً مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان الغرض
من الضميمة ان يكون ثمناً اذا تعذر تحصيله فيكون جامعاً لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم و
الآبق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع
الآبق ولا يعتبر كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة
كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه في مواضعه ان شاء
الله تعالى الثالث ان يشترط في المبيع ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً الا ان يتلاشى ويضمحل
بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل
الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه
وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفاً بل اشتري للمسجد مثلاً
من غلته او بذله باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقاً ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في
الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف
اربابه المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب
البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما
دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عم من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف
شديد وعلله عم بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما
او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط
المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظراً الى تعليله بتلف المال
فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان
احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم
دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه ان امكن
مراعياً للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم

ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها
في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حياً مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج
الروح لا يوصف بالحياة الا مجازاً او لو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حياته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
سواء كان حياً او ميتاً اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص و
المراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائداً على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها
اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على
مولاها لم يجز لانه لم يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها
ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
مورثها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد
وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا
كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمناً لها
لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف
في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوباً فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا
موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها
في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالاً من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها
في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها
اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً او كافراً

لانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية
تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البايع
او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت اموال التي
هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط
ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون
له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة
او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنه
وفي كثير من هذه المواضع نظر ولو باعه اي العبد الجاني خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه
بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني
عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين
ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا
بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية
العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ
ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا
يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه
بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير
النفس واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع العقد فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي
اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال
السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة
كانه درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم

قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها
اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على
الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان
التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول حسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان
تعذر فبقيمته يوم الاعواز على الاقوى الرابعة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من
اعتبارهما بالمعتاد من الكيل او الوزن او العد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرف قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملء
اليد والة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع
الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية عن
الصادق عليه السلام ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن
اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر
مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث
يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد ولا الاكتفاء بالمشقة او العسر كما
فعل المص اولى بل قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت وتكاد توفي
بعض الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت
اجزاؤها كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما
بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف
الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل
عليه من الشياه وتساوت قيمتها للجهالة بعين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية
الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم تعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت
تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم

العلم باشتمالها على المبيع واخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باحتمالها
عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكر ايض واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها
اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها
بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين
على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة تكفي المشاهدة
عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان
فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغييره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين
صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار
والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغيير قدم قول
المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغيير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه به
وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن و
ربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغيير ولو انعكس الفرض
بان ادعى البايع تغييره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايض كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغيير ولزوم البيع والظ تقديم قول البايع لعين ما ذكر في
المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليله والمشهور في كلامهم
هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن نافره تعميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه
مطلقا ولو اتفقا على تغييره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القرائن
باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه
التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم

تقدمه كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن
والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس او ريحه
كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع
العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار
او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل الجاري على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا
يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه
غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد و
الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع
ان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الارش والرد وان
تصرف وابلغ في الجواز من غير اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة و
الحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بالارش وليس له الرد للتصرف ان
كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن
مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء
او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد
بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في
نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظ وفي الدروس بالثاني وجعل
الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع
اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان
ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق
المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة
نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على
البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال

المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل
بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرّا البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون
الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن
فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم
بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فأرة بالهمز ايضا كالفارة في غيره وهي
الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه
بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ليرتفع الجهالة راسا الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع
ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل
لكل ذات خف وظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول
تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه
كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد
مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا
بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما
في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف
والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة مقدارا مع كون غير الجلود موزونا
فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهورها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت و
ينبغي على هذا عدم اعتبار جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج
بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح و
لو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد ديبني على القاعدة السالفة فان كان المقصود
بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به
منفعة مقصودة محللة ونفل القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من

بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة
وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى جوابه اشار
المصنف بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت و
كيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة
به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولم تطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف
من غير وضع جاز على مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة
الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل
لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الآداب وهي اربعة و
عشرون التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح البيع من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام
بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح
وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس
لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث
اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او
شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن
الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها
ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها
بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط
الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان
الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه

ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين
لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب
بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوايد ٨ عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل
مع عدم غاية اخرى للتزيين اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت مطلوبة عادة فلا باس ٩ اخفاء العيب
الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا ام كان خفيا للخبر لان ذلك من تمام الايمان والنصيحة ١٠
ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه واله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل
بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله
السابع المسامحة فيما يخصها في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة و
يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر ان يكبر المشتري ثلثا ويتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي
رزقا ٩ ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل
تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة
كونه معطيا واخذا ١٠ ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو
ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس ١١ ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح
المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم الامر الحاجة فياخذ منهم نفقة يومه ولعياله موزعة على العاملين في ذلك اليوم مع
في انضباطهم والا ترك الربح على العاملين بعد تحصيل قوت يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة
فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك
فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم
عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته

ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر
وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون
او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة ومن لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين
لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد
حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الافة والنقص في ابدانهم للنهي
عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن
كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف
الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله ترك التعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الخبر المقتضي
للتحريم وحمل على الكراهة ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت
ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت
ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه واله
عنه ولانه وقت دعاء ويسئل الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان
يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول
النبي صلى الله عليه واله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في
النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان
السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قيل محل النهي لم يجعل نفسه
بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب
الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا
يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك
له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث

ارادان يحزمر مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهية
في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لا خير وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا
بكراهة طلبه لا عانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب ترك توكيل حاضر لبا
وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها
وشرط ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل
ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا
يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض
لم يكن به باس ومع الجهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في
قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله
خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده عليه وان ترامى
لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه
الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى و
لا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره
للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه
يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام
في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه
مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز
التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا

ل

بل يؤمر بالنزول عن الحجف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص ترك الربا في المعدود
على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى
رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسية في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار
الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق
ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي
عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته
ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات
الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره وهو قسمان اناسي وغيره ولما
كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني
وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه نقال ولا ناسي تملك بالسبي
مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من
الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض سبب محرر من عتق
او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط
دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في
لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا
لمسلم اقر ام لكافر ولا يباع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حالة الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام
ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه
كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا تؤخذ
منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد
ذكورا او اناثا وان سفلوا ولا الاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين

دضعه بمقابل البيع

٢٤

في بيع الحيوان

للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين
الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق
المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل والمراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في
عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا و
الحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه
يملك ابتدا بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من
الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على
الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق
عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة و
ان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك ان كان
المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل
ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب باستلزام اجتماع علتين على معلول واحد
ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط
اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع
عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان على المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع
الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله في العبارة اثبات
ونحوها الا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو
اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا الا كالحمل
كسائر الاجزاء ومحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع
بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقط الا حائلا للاختلاف في مطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس

والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى
الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراؤها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز
الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع
الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند
شرائه اي بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية و
اطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد
الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر
الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه
معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك باذن المولى
جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم كونه له
عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن
مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على
شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو
ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة و
اربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض وعلى المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء
والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره
له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامراة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يخفى
بها العنين ولا المجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان
القياس وقد يجعل بيعها من امراة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق
النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة
وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة

واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش كوطئها حايضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث لغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفريق بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او برضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة

لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع

وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت فاذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايض اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تع والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف

لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايض لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايض في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى اختيار المص يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد ره في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب للنقص في الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة

لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها

الدال؟

المستوفاة وغيرها فان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الغالب على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض
البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص
في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها
او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا ورجع بها اي بهذه المذكورات
جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع مشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه
والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مع استيلادها
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة غير الواطئ وفي الدروس لا ترجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعف
بأمر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة
ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا
ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما الاول الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع
لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حالته بان
كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي ولو اختلف مولى
ماذون وغيره في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة لولي الماذون ولا للغير حلف المولى اي مولى الماذون
واسترق العبد المعتوق لان يده على ما بيد الماذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم البينة ولا
فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه الماذون ابا للماذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه ابا لاشتراكهما
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للماذون مالا
يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم و
الثاني خارج لمعارضته القديمة بيد الماذون الحادث فيقدم والرواية تضمنت الاول والاصل في هذه
المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلم فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي
فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى الماذون ومولى الاب انه
اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن
تبعه ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها

العقر بالغرم يتدرج المخصوص

كان ذلك حق المولى ولا كتبه ولده ونزل اخرى ولا يضر اذا لك اتم وللانها في نفس الامر ملك

عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يتداخل احدهما

ولا يبين استيجاره علاجاً وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول

الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه بعد اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي
مشتركة بين الاخيرين لان مولى الماذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان الماذون بيده
مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه وقال ولا يعارضه
فتواهم بتقدم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيه نظر لمنع تكافؤهما
مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقط دونه ولم يتم الاصل ومن ثم ظهر عدم تكافؤ الدعوين الاخرين
لخروج الامر وورثته عما في يد الماذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدم واقرار الماذون
بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل
ومجامعته صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وبه بقوله ولا بين دعوى مولى
الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حملوا الرواية بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب
فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعي الفساد
والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني بمنافاته لمنطوق
الرواية الدال على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو
كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني
يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمص
اقتصر على نسبته الى مولى الماذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او
على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة ولو تنازع الماذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في
الاسبق منهما ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل
يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين
عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق وقيل يمسح الطريق التي سلكاها
كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل
البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الوليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم
العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين

الرجوع للاصالة بقاء الملك

صحامعا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحة التصرف الماذون
فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القراين عليه و
لو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظ حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا الاتم في
صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة لقول مستند الطريق
الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك
ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغي ثلثة رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما
كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ
لا يتصور ملك العبد لسيده   الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لانها مال لاهلها
محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو
لم يوجد الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه و
قيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث
انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها
ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول تمريضا له ولكن يشكل حكمها بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها
لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها
على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع مونه واعتذر عن الرد
اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه
جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي في في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما
عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح للتاسيس مثل هذا الحكم و
تقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز
دفعها اليه كما في كل غاصب وقد تقدم بيه لا اثر له في هذا الحكم والا كان الغاصب من الغاصب يجب عليه
الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع

اشتراكهما

اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه
عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها
لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها
للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا يستسعى الامة مطلقا
لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع
المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع
تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على
وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة
سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب
جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي
ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه المشتري
فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية لقبض ليست
السوم بل العموم قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تودي وهو مشترك بينهما وان قلنا
بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم
الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده
مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء
حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان
في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان
اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلم بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة
لا كون حقه احدهما وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة
التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف

ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان تجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق
للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق
اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او لكون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره
او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في
فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم
الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفعه الاشتراك ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لانحصاره بقا
الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة وكثير هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل
هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد
من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن المنصوص
المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر
يحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق وكذا لو
كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم
في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان
القياس والذي يمنع القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد المعينين ففي العبدين
انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه
بتجزي التضعيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل
بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ بهذه و
نظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان
العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود والا فله
وان اختار الباقي انحصر حقه فيه بني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبدين وغيرهما من الثياب
والمخالف وهذا هو الاقوى   ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى
الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في الاشهر او اقل سواء

ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز
ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور
من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل
ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده
بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهي في معنى الضميمة وبدو الصلاح
المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه
او اصفراره فيها او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح الميم مشددة وهو غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعل تناثر الزهر
بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او البطيخ او تناهي عظم بعضها
في مثل القثاء كما زعم الشيخ فيه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط
السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في
اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل
اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة
ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب و
لتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ
لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذ لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه ومتى حين
اذ يكون الخيار للبائع ولو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل
بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن

سواء كان الاختلاط بتفريطه ام لا

الجملة كذلك وان كان بعد نقد وخيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول
لم يذكر في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار
له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط
ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة كما لو بذل للمغبون
التفاوت ولا في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد
من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء
وسكون الطاء وهي القصد والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في
بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير
ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال
المعلومة تسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاس الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف
المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردات لا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا
كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على
الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل
الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها
المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص
كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نعم لو
كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل
من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا

ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة
في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وحده والرطب نظر ولا بيع السنبل
بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها
بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من
تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها
او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة
اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة
ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة
والا لم تتقيد بقيودها يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد فصله ام لا
لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق وحيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا
وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا
بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري فصله بحسب
الشرط فلو لم يفصله المشتري فللبايع فصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة
باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط فصله فيها مع
التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع
الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على
الحاكم وكذا اطلق الجماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر مباشرة
القطع دفعا للضرر المنفي لابقائه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت
بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بعوض
معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي
الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظا

المص والجماعة اذ الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية بما دلة على ما اتفقا عليه ويملك المقبل الزايد و
يلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المقبل المادي
بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر
لانه مشترك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بامر الخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا
لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت
ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه   يجوز الاكل مما عبر به من ثمر النخل والفواكه والزرع
بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع
ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلانه ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق
المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا و
يختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا
يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الرخصة وهو كله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده
بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وبا
احتمال النهي على الخطر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق
الاصل فكيف فيما خالفه   وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه
زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان
فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت
ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة
المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في
ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض
مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في

قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في
ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق والاصل
في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته (دراهم) حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان
النقدين من واحد والمص عدل عن ظاهر الرواية الى (الشراء) بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه
بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في
تولي طرفي العقد وبناءه على صحة (صحته) وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل
في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو (قبض)
البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل فيما الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه
وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار
لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في
مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم
مجلس العقد ما تقدم وكذا يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا
اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام
لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض
في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة او اختلفا
بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او
غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين على الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم
يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابهما اذا جمعا واريد بيعهما
يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل
الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص
بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما

يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود في البيع مثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء بعد
سبر على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية
كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء
درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان
حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل
الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب
لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط صياغة خاتم من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان
الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا
مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة
من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في
طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما
خاصة اشترط زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق
في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي
غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر بعكس العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص
الموجب وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان
اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص
الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمتها
فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر
الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه
ولو باع بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف

ويدل عليه صحيح مع ضعف الفقها
اي الرواية للاصل الحملت على
الاطلاق كما ذكروه م

صحيح عرفا بان يكون هناك نصف بحيث ينصرف الاطلاق في البلد اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ونصير شريكا فيهما وبين
ان يعطيه دينارا كاملا منهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغ بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه ام احدهما
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة مع
جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع
الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهر ولو لم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على
ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا واستمر الاستنباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في
الصدقة ولا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر
المال كالحرارة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم
يعلمه وذلك عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق الدراهم والدنانير
بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر
عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه
العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له وان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا
فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع
الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله
الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء
المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت
الارش والعيب فلا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف ويعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى
العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ
الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فتكون جملة العقد بمنزلة
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد

الغالب فاذا اختار الارش لزم التقديم واتفاقهما على عينه معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس
الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن
الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق فمراعاة الصرف
كما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضهما قبله بل مطلق براءة
ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك بعض نقد معاوضة
يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الارش
الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا
في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او
جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد
لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اوضح
فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد
عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل
التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما
قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته
اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ
ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه والرد للمبيع
لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب
الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عوضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا
لا لمانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال
مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا
لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا

بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره
فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا
جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا
لكونه من الجنس فلا تخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار
ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى
الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض
في الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين
الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غيرها
في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء
المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا وهو بيع مضمون في
الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم
وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا
ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع و
التمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس
والمراد هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة بين اصناف ذلك النوع لا مطلق
الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير
غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها
الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه
الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما
بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما
قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود
اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق اما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته ولاكتفاء

يكون في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا اندفع الجيد عن
الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه
عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير
ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في
الدروس وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم اليه فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها
بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود
لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان
ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها
من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان
عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللولي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه
اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللوالي الصغار
التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة
للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق
وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا
حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها او جهالة مقدار اللبن غير مانع على تقدير وجوده
لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقاربة زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان
ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزات لصدق اسم شاة اللبون
عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل
واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه
من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود
بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفا
بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم

السمك الغلظ من كل شيء ق

يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح
واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس
الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق
مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما
جنسا او وصفا اما لو اتفقا فيما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل
على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين
لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن امر كلي
وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفا
لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل
بجواز الصورة الثانية ايض وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض
وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به
وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة
على مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز
اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس
قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر
وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته لما يكفي مشاهدته فيه ويعتبر ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من
التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع
بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا
على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل
الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان

قرينة العوض المقابل عيناً فتشتر للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعاً في الهبة بحيث لا
يتبادر عند الاطلاق غيرها وامام فرعنها القيود الخارجية وشمله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين
شخصية ثم اولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه
المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل مثمنه الثابت في الذمة وقول النبي صلى الله عليه واله من اسلف
فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما
لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار
جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصداً او مع الاطلاق ايض ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه
التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف
المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه
فيه او بلد العقد حيث يطلق على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد
نقله منه اليه الا نادراً كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلاً الا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم
يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم
ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد
في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلالياً بجبره مقدار ما مضى منه او كماله ثلثين او انكسار الجميع
لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول و
لو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير
عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله
واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدر معلوماً كما
خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطاً اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايض والنسبة
عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره
فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط
موضع التسليم لزم لوجوب الوفا بالشرط السايغ ولا يشترط لاقتضاء الاطلاق التسليم في موضع العقد

ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه م

كنظائره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقاً وهو اختياره
في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه في المؤجل لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق ولا بنائه
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض الحال على موضعه لكونه معلوماً ولما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط
تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما فيما كان قصدهما مفارقته
وعدمه وخامس باشتراطه فيما وحمه الثلثه مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقاً اولى ومجوز اشتراط
السايغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد
لا يخيس فيهما غالباً ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك
في قوله صه من سلس شيئا حتى يقبضه وبخود المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام
وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي عن ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل
للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
ح لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه
عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدراً امكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه
من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به
ويجب بتسليم الحنطه ونحوها عند الاطلاق بقية من الزوان والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين
والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه
من الزايد برضاه كما يلزم ولو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد
الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر
الى ان لا يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع
بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه
بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند
الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقيل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول
على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر

ع

وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصته غيره من الثمن او قيمة الثمن على القول الاخر في تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه

قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع

براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه فالاول التوليه والثاني المرابحه والثالث المواضعة وبقي قسم خامس

وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف في الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد تجتمع

الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة

والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو

بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع

قسمين وثلثة واربعة منها قياس ذلك والاقسام اربعة المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير

تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهو افضل الاقسام المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من

البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرا

من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او يقوم بكذا وان زاد بفعله من

غير غرامة مالية اخبر بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او مثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد

باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه

يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصاب والصباغ وساير المؤن المرادة

للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف

الزايد على المعتاد للسمن يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان

الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري

بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرا عيب وجب

ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن وكانه اشتراه

بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم

يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد

العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان الموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه

صرح في الدروس وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان

المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه

في الاخبار بقدر الثمن او فيما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه بينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي

وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب به مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف

بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان

اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك المانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا

لازما او وجود ما نعمن رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا

يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن

للمشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة

بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز الاخبار المانع اذ لا معاملة من ذكر وكذا لا يجوز

الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد

التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك للدلال التاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة

فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا

للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا

يقدح فيها هذا النوع من الجهالة المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة

الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه

بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة من احد عشر جزءا

من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة على نظم التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر

ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان

شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح

اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا اجزاء من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا

الظاهر ان الواو زايدة

يطلق على بعضه ولا تزيد عليه والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام   التولية فهي
الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا و
صفة ولو قال اعتك احلته بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل
في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه
بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزم نصف مثل الثمن و
لو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال
في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس
المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه   بالقصر والفه بدل من واو ومورده اي
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما على الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد
وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه
في خصوص التمر والزبيب دون غيرهما
والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتمل على اصناف لدلالة الاخبار
الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة بدعوى لحيله فيهما نظرا الى اختلافهما
صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا محسوسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم
تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص
الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى للجد مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على
مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج والزوجة دائما او متعة
على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا ابنت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في
دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت
غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر

عقد

عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يتسع في الملا
مما لا ينفك عنه الصنف غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا بالضميمة اليهما مع اشتباه
الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد
ودراهم وتنصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابلة
الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن
عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط
غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجب كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله
ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في
مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق
لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المعاملة لزوم الربا من رأس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه
بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض
المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقرضه صورة
عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات
مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف
في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات
المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية رد الخبر الواحد واستنادا
الى ما دل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى
غير المنصوص اولى نعم لو اختلف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل
والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة في الاجزاء المائية في الخبز و
الخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب للجهالة بمقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من
احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان و

التبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه

في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا بيع اللحم بالحيوان اسم انه مثل كلحم الغنم بالشاة

ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه

بسمه لاختلاف قطعا لاتنفاء المانع مع وجود المصحح وهو اربعة عشر قسما جمعها هذا القدر من

خواص الكتاب اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما

تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات

وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا

من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان

ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد

او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه

او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير

فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة

اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما

قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في

العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار

واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختيار العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى

رواية لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة

ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا

ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبداها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل

من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما

تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع

كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب او قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي

منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا

مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل

مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز

اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما واشتراط

الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار بمعه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما

استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز

للمشروط له استيماره الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل

ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف فظاهر معنى المؤامرة

وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المصنف فان قال

المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر

بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان

قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك

بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على الامر

الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان

اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار

لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له

الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وان حكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل

الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل

الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل الخيار له ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى

ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كان المستامر هنا او سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم

الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط

التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثه فى الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن ... مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع للثمن بعد الثلثه وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار وجهان منشاؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البايع مطلقا فى الثلثه وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه فى الثلثه من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهى غير مسموعة فى مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسده ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف على دخول الليل مع كون الفساد يحصل فى يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف فى الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى فى الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما فى الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد فى يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيد فى الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد فى طرف البايع او نقص فى طرف المشترى ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخى وجهان اجودهما الاول وهو خيرته فى الدروس ولا بد فيه اى فى بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغايبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقى تخير فى الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد

هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت فى المشهور لكل من البايع والمشترى مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها مما لا يتغابن اى لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفى الجهالة اليها المطلع على حاله والا قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها فى حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه لياخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف فى غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفى بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ومن ثم يمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون فى المبيع المغبون فيه او فى ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوى او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشترى او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتى مسئلة وهى مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوفى فى كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشترى مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشترى اجرة عمله ولو زاد

قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخر كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر
واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي
بقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه
بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او
اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة ولو وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او
القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل
الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان
العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد
زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزمه بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم وان تعذر فسخه المغبون وان
وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو
كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما
لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان تلفا رد مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري
لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم
يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم
ولو كان قد زادها فاولى بالجواز او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص
من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه
قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه
والا فاشكال التاسع خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا
وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما
بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته او زادها
فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن

بنسبته

نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل
تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه
بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس فلو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان
ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة
متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث
ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد
القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى
وتاخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل تنسب معيب
كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته
هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي الاكثر تتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين
ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين
الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ
تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من
الاثني عشر ستة ونصف ويؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديهما كالاولى
والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة
وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو
يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى
ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة
واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف
ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية
صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحة
ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن و

خمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب
ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا او
تقدم في تصرف الحيوانات هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته
ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا
يمنع من الرد كالارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمها
لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد
فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى
بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا
الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش للمعيب
كذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا
يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد
والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده عير
بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب
على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين
العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البائع لان الخيار
بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها
الحيض بحسب سنها عيب وظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار
اقل ما يتحقق به مرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند
المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما
ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم الثاء وهو ما استقر
تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت و
شبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات
فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره **التاسع** **خيار**

التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة
فيفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما اذا اتيا كتحمير الوجه
ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات
امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان
القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست
محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي
في غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت
عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار الى زمان
البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة ولا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت
في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية
وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان
ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو
متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادميين وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس
وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات
عادة او زاد اللاحق فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا
عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة
من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلب
منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق
النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده

بل هو الآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن بالعين والاقوى التحالف اذ لا اشتراك هنا يمكن الاخذ به
وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان ادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر
بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه
الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او
بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت
ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري
بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه
البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له
التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ
الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال
لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه
في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء
الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة
الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل
في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف
في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل تقدم قول
ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف
للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف
ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد
لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح
ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر وجره

استشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان
نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار
للسند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار
في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا
فورية فيها على الاقوى وهو اختيار في الدروس ويشكل حينئذ الفرق بينه وبين ما قيل باتفاقه فانه خيار التصرية
لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وظهر من
الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة
العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى
الجهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ متكلف كما لو شرط
تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة
او شرط وطي البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل
الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد وان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط
عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا
بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من
البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه
لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل
يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا
وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه
من المشتري ام اطلقه ولو شرط عتقه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري

اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر
لو امراه فالسابق وان كان مراد كل منهما التماسكه معه ولو امره تولى الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة
بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام
الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل الواحد ولو امره
للبايع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف
بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط
لانه امين فيقبل قوله في عدمه فلو ثبت التفريط في حقه فضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع
فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان وجب الاثم كما تقبل قول
الغاصب فيها على اصح القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في
حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا
يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث
جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين منهم ايضا حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت
له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطلها الفسخ اللاحق
وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق و
لا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه
فاذا شرط فيهما ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية
والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له واما
المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف
ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف
والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك
فتقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف رحمه الله في الدروس الاكتفاء
بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود
فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض
يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد
القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير
اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في
اللفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة
في معناه لا تفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما
افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع
للنهي عن القرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين و
المنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من
النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط بل لا يكره و
قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اقرض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض
الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل
وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله
وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت القيمة يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض
القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك
مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض
فله رده بمثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته
فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها لانها ملكه

القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى صاحبه
اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط
فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية
القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين
عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله وفاته ولا ايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليسر الحق ويسلم من تصرف
الوارث فيه ويجب كون الوصاة به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاة الى غيره في الجملة
ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير
بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء
العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة و
الدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل
الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه
بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه منه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا
لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض
من المديون وغيره حالا كان الدين ام موجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط
امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى
للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بموجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه
ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا
بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق
اسم الدين عليه ان اريد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا
بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو
اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير

كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا وللموجل
ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة او موجلا الى شهر بمائتين والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن
بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو
اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد احدهما
نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كون بيعه الاول نسية صح
بيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله
مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما
في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول
سواء كان حالا ام موجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه
الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا
انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع
موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا
شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري
فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما يترتب
عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا
ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصدهما رده بعد ملك
المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه
حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق وبجواز
تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان
وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري
لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة تبقيه بين ميزانه على وجه الامانة
وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا للتعيين له وربما قيل ببقائه على

ملك المشتري فان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في
زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري القيمة اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن
اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان
يودى الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا
بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح و
يجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اى بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروى ان للمشتري من الاجل مثله الثاني
في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما
يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما
لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على
الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا
اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معلومة
كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض
في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه
بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحد فيرجع فيه الى العرف وهو
دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد
واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم
وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها
الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم
والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف ياباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد

بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضى زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع
غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم
لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره قبضه الى التصرف بالنقل
فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف
بها قبله وبه اى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين
اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايض واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف
قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان
التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعم اما لو كان
من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمه
ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري
في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان
فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع
نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع
على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض
كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر
مع احتمال كونه قبضا وكذا الرضى بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في
تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو
غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص
الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن
حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة
على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية

الرجوع ويرجح كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا
بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع و
التفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ
بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو
الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه
يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر
الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان
صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو
ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا
لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه
عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص
الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه
ما لم يكن مسبوقا بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي
كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل
في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق
اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم
العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من
الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان
اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه
مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه
من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالالواح

الركائز وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة
يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة
كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم
المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة
في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير
مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام
المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها
ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن
بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم
مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على
الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور
وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد
او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج
يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك الا ان
يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل
الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في
الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه
ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم
مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل
على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف

وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمه وكذا لو انعتق قهرا او
كذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه
فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اى البيع عند
الاتيان به وقيل يجب الوفا بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الامع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفا بالعقد
الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفا بالشرط
ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح انشاء وللمص فى بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع فى العقد اللازم ان كان العقد كافيا فى تحققه ولا يحتاج بعده الى الصيغة فهو لازم لا
يجوز الاخلال به كشرط الوكالة فى العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره فى العقد كشرط العتق فليس بلازم بل
يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف فى تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما فى
اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم
جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادى عشر خيار الشركة** سواء قارنت العقد كما
لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشترى يتخير
بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايض وقد يسمى هذا عيبا
مجازا لمناسبته للعيب فى نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما فى نقص وصف فيه وهو هنا منع المشترى من التصرف
فى المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما
كان اطلاق العيب فى مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا و
مشتركا فلا نقص فى خلقته بل فى صفته على ذلك الوجه **الثانى عشر خيار تعذر التسليم** فلو اشترى شيئا ظانا امكان
تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطاير
ونحو ذلك تخير المشترى لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشىء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث
على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس فى مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة
وعملا بمقتضى العقد بل هو بدل فى مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهنا منفى **الثالث عشر**

فى التسمية بالدخول صح

حيث ان الحكم يتغير بتغير العرف بالصيغة صح

كما هو الغالب الآن او القرينة وفى حكمها الضيعة فى عرف الشام ويدخل فى العبد والامة ثيابه الساترة
للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها فى مفهوم العبد لغة والاقوى دخول
ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة
والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك فى
دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الآتها الامع الشرط او العرف
الرابع فى اختلافهما ففى قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشترى مع تلفها على
المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشترى مطلقا
لانه ينفى الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد
بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص فى قواعده وشيخه فخر الدين فى شرحه وفى الدروس
نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشترى
انتقالا لازما كالبيع والعتق ففى تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام
عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف فى العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففى تنزيله
تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذى
هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقى التميز ولو عسر التخليص فالعين قائمة
والا فوجهان او عدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا فى
تعجيله اى الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه فى الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف
البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبنى على الغالب من ان البايع يدعى التعجيل وتقليل الاجل حيث
يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض
قدم قول المشترى للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا فى قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغى
مثله فى قدر الثمن بالنسبة الى المشترى لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب
فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف فى الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال

مثال لما يتضمن الاختلاف صح

خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما
ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هذا لان اصل الصفقة
البيع الواحد بين كونها متاعا واحدا فظهر سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه
دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه واله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك
وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخال الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم
كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة وقد يجتمع انواع الخيار اجمع في
مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر خيار التفليس** اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء
وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا
كان المناسب جعله قسما اخر حيث تحرى هنا الاستقصاء لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل السادس في الاحكام**

وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني
ماخوذ من النسئ وهو تاخير الشئ تقول انسات الشئ انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر فاعلم ان
البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق له اربعة اقسام الاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم
فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس
السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان
ان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا
تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته
مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط
اي يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما
كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع
كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل
العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال
في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى

تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع
المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما
اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها
لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا
وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى صحة البيع ولزوم دفع الجميع و
يجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون
استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر و
الخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو
مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شئ من ذلك فلا يجوز تناوله منه
لا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها قياسا على الميت وهو باطل
مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل صاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء
ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل
السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص و
لا يحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية
مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف
عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان
زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين
ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة
منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت
بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته
مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها
في المشهور سواء كانت التركة بقدر الديان ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة

ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفي كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز
الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا
مطلقا وصحح النص بعد ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب مع الغرماء بالنقص بنسبته
اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة
كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة
النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تع فالا
انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد
المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما
مساو لما يحدث من الله تع او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في
حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف
المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك
المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله
بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك فيه
كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن
قد قلنا على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة
الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده
الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك
لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله
المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه
ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل
يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل
يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على

طريق المصلحة فلا تتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة
المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا
عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة
وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما
يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه و
تباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة أوجرت او صولح عليها واضيف العوض
الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم يحل
حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء
ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه
فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة
على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة
والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على
ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه
معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على
اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض
او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه
لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف هنا اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي
سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق
السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على
وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن

ادرس لكونه واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم
عليه الزكوة ومع ذلك فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه يحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات
الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله
ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له
عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي
له بل يحفظ اعيان ماله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر عم والا فلا على
الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها
حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول
الاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني
كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر
ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه
نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق
به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان جرت العادة باختصاص
الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** في دين العبد
خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيره عم لا يجوز
له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله
في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان
باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض
حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وان انفقه على نفسه و
تجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى
فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او

في نسخة ... كذا في بعض النسخ

مكانا

مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون
لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى الماذون نطقا او شرعا كما لو تلف فيتبع
به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل
يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى
فاذا لم يلزمه فعلا لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم ما في يده فان قصر
استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك
بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع
العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع
المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض
فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور
وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا
ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى
المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة
لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته
له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه
بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين لما مبني على
عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه
وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان
الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه
تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان التوثقة
بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون

الدين وهو تو في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك

بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او اخذه على مالك او

بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في

لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب

الجائز مطلقا وجوزه المصنف في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا

او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول الراهن

وقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب في اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول

واولى بالجواز هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن

في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف

اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ

الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية والوراثة على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم

الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن

كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية

واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط فلو

قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى على اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع قبل

اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن

فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه يكون برأي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا

في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا

فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن

فالاولى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان

الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا

ان يكون شروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده

الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه

كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها لانه ممتنع عادة بناء على اعتبار وصول القابض

او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه

اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن

على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين

وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلافه ايضا

الا انه على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار ابتدائه بعد العقد

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واضح وان كان

منهيا عن القبض هنا لان النهي في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد

منه بما لا يقتضي الفساد حيث كل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأ بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر

الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر تحصيل للحاصل و

للاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا

يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة و

على الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي

ويضعف بمنع اعتبار التقييد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته

فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره

فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن

الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو

منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا

بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما

فهل يتم القبض قولان منشاؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان
النهي انما هو لحق الشريك فقط والاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على
قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه للاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان
يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن
ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا
يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل
المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها
شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي
لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على
هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كالهبة وما في الذمة وعلى
القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه
لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس ووجهه
في موضعه ولا اعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله لتصريحه
بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه
ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن
ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فيه فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين
فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على
يد ذمي كما لا يصح ان يبيعهما المودع كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح
كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في
عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على
اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح وان سوغ

له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس
وعلى التقديرين لا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى فكان
فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد
الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول فان فكه ورده
تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم
ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي
صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا
منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا
مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه
الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك
ان لم يشترط بيعه للمسلم لانه حينئذ لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم بعد تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع
على تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو
قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في
الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان
صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم
انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن
العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه حينئذ كرهن المريض المايوس من برئه
ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ

لبقاء المالية وان استحق القاتل العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان
عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد
بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل
الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فان شرط بيعه فرهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا
فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو
اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل بطل
لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف
لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده
واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان
الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك
مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه
على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى
الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او عوده او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه
على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ظهورا للغبطة او خيف على ماله
من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن
مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق
لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع
الخوف على المال اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد او هما
تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه

على ان العدالة لا يعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض و
ثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله
لان ما حصل بها في معرض الزوال او الانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن
عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد
منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند
الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقوى
لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه
ولا يصح الرهن على مالها لاستيفائه خائن اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن
على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله
وان شرع فيه لانه لا يستحق منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح
الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره
على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة
على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته
وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا
على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة
في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو
الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ
لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص

وجماعة نعم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع
ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كانت قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ
المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن
بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط
فيه كافيا في تحققه كالوكالة بناء على ما حققه المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزمان
ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه
وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها
لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه كما يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا
كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده
بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق
تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته ولا يجوز لاحدهما
التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع او لا
خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل
ولا كالنماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤونة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤونته لانه
فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او
تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه
ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجع
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن و
تقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا
الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز
الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن
يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة على

الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع
في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا
ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه لانتفاء خوف الجحود واحتياجه الى
اليمين لو اعترف بعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى ولو باع احدهما بدون
الاذن توقف على اجازة الاخر وان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين
والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع
المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا
ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته
او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه
لا يقع موقوفا اما اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك و
لو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل
ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها
وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع
مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
فيباع ويساره فيلزم القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل رابع
وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي
ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطيها
المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا
فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه قول بتخيير المالك
بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء
فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا
فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما

لان احدهما عوض جزء الاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر
ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تنزه والاذن في الاخرى فالقول بثبوته عليه
مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق اداء
ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة
للثمن المرهون به والثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي
خروج الرهن اجمع او بقاؤه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس
ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم
بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان
وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت
والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه حينئذ مبيع فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة
مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد
والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل للاصل ومنع
الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة
ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى
ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات
بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا
بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط وكالته البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث
لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على
امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما وان لم يتفقا فالحاكم
يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة
الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته

فيكون

فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن
فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان
منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم
عليه بالقيمة كالغاصب وضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان
القيمي والاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين
بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه
بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن
لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله وضعف
بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب لاصالة عدم زيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة
عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك
ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر
ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء
ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف
الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه
يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان
شرط الرهن من مكملاته فكل منهما يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط
فيه ان شاء ولم يكن اسنده الى كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشر
لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدي احد الديون
بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها

او اعلى القيم يوم القبض

موضوع المسئلة ما لو باع انسان شيئا سلما للمراهن وربط عليه في ضمن عقد السلم رهن مملوكة على ثمن هذا السلم ثم اختلفا فيه وقولان مذكوران في الكتاب

لفظا لكن قصده فتحالفا فى القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده
لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم
به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر
من التخالف فى القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى
الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالى ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان
الاختلاف يرجع الى قصده الذى لا يعلم الا من قبله كالاول **ثانية عشر** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن
بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان
وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق
فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما
اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفى الدروس لو كان احدهما عين به المباين له اسهل صرفا الى الحق تعين
وهو حسن وفى التحرير لو باينا ه بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث
يباع بغير مراده ينبغى مراعاة الحظ له كغيره ممن يلى عليه الحاكم والله اعلم

كتاب الحجر واسبابه ستة بحسب

ما جرت العادة بذكره فى هذا الباب والا فهى ازيد من ذلك متفرقة فى تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن فى المرهون و
على المشترى فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع فى الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب فى كسبه لغير الاداء
والنفقة وعلى المرتد الذى يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هى الصغر والجنون والرق والفلس و
السفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة فى كتاب الصوم ويرشد بان
يصلح ماله بحيث يمنع افساده وصرفه فى غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة
المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس
الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا
وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل فى دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهى عن ايتاء السفهاء
المال ولما روى ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم
والعقل وانما يعتبر على القول بها فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة لم يحجر

الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا فى الابتداء لاعتبرت بعد لوجود
المقتضى ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلايمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان
من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه
الولى ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع فى غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان
عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها فى مصالحه او مواضعه التى عينت له او
بان يستوفى الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملايمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه فى المحرمات
والاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه فى وجوه
الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف
وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ
ما يحصل فى يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما يليه من اسباب البيت ووضعه
على وجهه وصون اطعمته التى تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد
والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين و
وقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء فى النساء لا غير لسهولة
اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال
غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين
ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفى الانفاق عليه
من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه
فى المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض
الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى سائر العقود اى جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه
عليه بعض اهل العربية حتى عده فى درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقى اخذا من السؤر وهو
البقية وعليه جاء قول النبى صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق
سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل ما يقتضى

التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير
والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه
ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب و
الجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم
الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى
دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في
كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان
له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تنجز
ما يتبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا به في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة
عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور
سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد
وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان
المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله
مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى
عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير
من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه فيضمنه
كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه
بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم
تسليطه على الاتلاف ولان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن
فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة

على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق وان اتفقا

اجماعا

اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم
انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن
الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي
او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكمه استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبره الزائد
بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله النذر والعهد انما
ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد ذلك
حيث لا يكون نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو
عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

المراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من
البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس والبريء الحوالة
بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او
اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق
الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على
الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا
كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرطه
من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد
قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال
المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط
معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في
ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من
المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا
وعلى تقدير الصحة يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد

في ذمته او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان و
عدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون له عنه فلا يلزمه
ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط
علمه بالغريم وهو المضمون عنه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له
ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف بمقتضى الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين
وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه
واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان
وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق
في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا
دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا ايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها
المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او ما عليه علي فليس
بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه
وقيل ان علي ضمانه لاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه واما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه
يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد له من ايجاب وقبول
لفظيين صريحين متطابقين عربيين على ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض ولا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان
علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه واله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم
وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه
في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في
الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل

لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع او البعض جاز رجوعه به ولو ادى
عوضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط
اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء
الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر
الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته
وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال و
مؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداؤه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه
وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج
الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك
او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران
شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض
لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طروء الانفساخ بخلاف الباطل من
اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة
الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كونها مستحقة للغير وقيل لا يصح
الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع حينئذ وانما استحقه
بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن
فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا
ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما
لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته
كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع

لو ظهر معيباً فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق
له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل
التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييراً حالة البيع فوصف
بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو
المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة
لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعاً عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما
يقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها
ان يكون الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون
عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه
عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعاً
وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور
التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع
فتجر شهادة المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل
الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع
على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامناً باذنه بما اداه اولاً لتصادقهما على
كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانياً هذا مع مساواة
الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه
ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع
الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولاً واداه اخيراً لان الاول ان كان هو الاقل فهو يعترف
بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه وعلى ما
بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل
هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري للاصل لكنه يكون اشبه

لو كان الضمان باذنه ففائدته عدم ثبوت الاداء لزوم الدين عليه نفسه صح

ثمرته تخفيف الدين وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه

بالضمان

بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل
ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضى المحيل والمحتال
فموضع وفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة
المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف
الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه لافتقاره
الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصاً
مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق
المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين فلو رضي المحتال
باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم
لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي و
المطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدماً او متاخراً او مقارناً ولو جوزنا الحوالة على البري
اعتبر رضاه قطعاً لانه في حكم الضمان والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي
لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور
ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى
فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال
الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر
عملاً بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسراً حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي
الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا فيبرأ المحال عليه في كل مرتبة
كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما
تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن
المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلاً ولعدم الفائدة ويضعف

بان الاختلاف فيما لغير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل
ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح
ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال
على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان
ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه
على من عليه مخالف فالاقرب الصحة ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا
التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم نعتبر
رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يتساوى المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا
الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه
دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء
كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه حقه مالدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر
او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر
مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي ضمن كل منهما ما في ذمة
صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا
يصير المالان في ذمة الثاني ويجوز الحوالة عليهما ظاهرا لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس
كونهما متكافلين وذلك لا يصلح للمانعية و ينبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان
قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة
كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان
مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطالب

الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل
تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا
اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول هو الاصل الراجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في
مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد بينهما واقعا
بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البري اشبه بالضمان فيصح بلفظه ايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى
الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا
بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصلا الصحة والبراءة فيتساقطان و تعارض
يبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي
بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه
من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة كتاب

الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها
رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في
العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي
لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة
ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون مانع من تسلمه كتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من
وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيّناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك بريء
فان امتنع سلمه الى الحاكم وبريء ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من
قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا
او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه

فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل
يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير
كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر
احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة
اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا
ينفعه بعده الاذن في ادائه لانه كاذن البرى للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره
واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم
الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان
والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال
المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود
بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة
عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من
جوع ولذا اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرايع وغيره وتحصل الكفالة اي حكمها
الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر
احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق
ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهة لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه
لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه
رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان
مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال
واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة
يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة
بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم بما تقدم ولو لم يعرف موضعه

لم يكلف

لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق في التسليم
الى موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم
يذكروا هنا خلافا فان كان للتسليم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث
يعين او يطلق يحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها لتقدم
قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه
لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق او اثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا
يرجع على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته فزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابراته من الحق او قاله قد
لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على عدم البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى واذا لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ
من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرا بيمين غيره نعم لو حلف
المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له
عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم
نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرا مطلقا لتغاير الحقين
وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما
فانه لا يبرا من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير
في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك
عن الجملة بل عن الذات عرفا ولو الحق بها الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يبقى الحيوان بدونها والجزء الشايع
فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما
الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا

ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة
البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنى المشترك
كما انه لو قصد الجزء بعينه فكفقد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ولزومها
مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الراس ثم قصد الجملة بها دون اليد والرجل
وان قصدها بهما مجازا الا ان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة
والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المط لما
كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها
وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب
احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل
المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا
في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل
على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق
بين قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار
والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا و
الا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها
مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو
وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله
ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا
ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل المحرم بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته
غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على

مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان
الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب و
محرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت و
قبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطف بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل على نفسه
على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه
الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم
وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن
اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة
آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على
خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح و اقول ٢
انما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او
خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على احدهما
دون الاخر فيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية
بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان
يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق
الرواية تدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على
المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو اعم منهما
كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو
ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في

للمعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر عيب لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه
قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص
الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجي على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان
الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان
القيمي بمثله فيكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته
انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع
توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المقر صح للصلح ويكون هنا مفيدا فائدة العارية
ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره
وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من
يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة
المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع
التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا عقدا بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى
بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد
حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين
وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين
ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة
في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه من
اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما
وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين

الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هذا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما
بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه
النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجسر
على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف
عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانهما من
غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا
يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز فتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط
فالتالف بنسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان
الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا
للصلح بان يكون مورده امر اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورده وعوضه امرا اخر كذلك وكذا لو كان احدهما
عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء
اجمع دائما وان جهل المسقي بعد الصحة وخالف الشيخ في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين و
البئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة
كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي
يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان
من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان
ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او
احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع
صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة
وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها
لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك
لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي و

فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار وأولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل
للغرفة أقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة إليه والانتفاع به والقرعة لكل أمر
مشتبه ويشكل بأن مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتقارعين بل هو حق لأحدهما اشتبه
وهنا ليس كذلك لأنه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لأنه سقف لصاحب البيت
وأرض لصاحب الغرفة فكان كالجدار بين ملكيهما وفي الدروس قوّى اشتراكهما فيه مع حلفهما أو نكولهما
وإلا اختص بالحالف لأنه أرضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على أن هنا غرفة
فلا بد من تحققها ولأن تصرفه فيه أغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت أما ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار
الأسفل لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل
به الترصيف بين السقف والجدار فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه [illegible]
إذا تنازع صاحب الغرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله
حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لأن النزاع لو وقع على مسلك في الجملة
أو معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للأعلى بقدر
المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن أما الزائد عنه فاختصاص صاحب
البيوت به أقوى لأنه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون
المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة أجمع لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستو
ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل ثم إن كان المرقى
في صدر الصحن تشاركا في الممر إليه أو اختص به الأعلى وإن كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشاركه الأسفل
في شيء من الصحن إذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز
أجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وإن كانت موضوعة
في أرض صاحب السفل وكما يحكم بها للأعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها
لكونها متصلة بملك الأسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الأعلى وهو كالقرار فيقرع

ويشكل بما مر في السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة
بوضع الأسفل الأشياء تحتها ويشكل أيضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لأنه إذا قضى بالخزانة لهما أو
حكم بها للأسفل وحده فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق ومن ثم ولو قضينا بالسقف للأعلى
زال الإشكال هنا وإنما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فإنه لا يجامع اختصاص العلوي بها
مطلقا (الخامسة) لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
إلى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في
ثوب بيد أحدهما أكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف
المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه إن لم يكن بينة وأما اللجام فيقضى به لمن هو في
يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد أحدهما أكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها وتصرف
هنا وإن اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان أحدهما ممسكا له والآخر
لابسا فكمسألة الركوب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه
ثياب لأحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده إذ لا دخل للبس في
الملك بخلاف الركوب فإنه قد يلبسها بغير إذن مالكها أو بقوله أو بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لأن
الراكب ذو يد بخلاف العبد فإن اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لأحدهما عليه يد وللآخر ثياب
خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وإن كان للآخر عليها يد
بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى
الغرفة الكائنة عليه وإن كان بابها مفتوحا إلى المدعي الآخر لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح
الباب إلى الغير لا يفيد اليد هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها وإلا قدم لأن يده عليها
بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية أقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد
من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد (السادسة) لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحدهما أو متصلا
ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط
المتصل به فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل بأحدهما

خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة وكذا يرجح بجميع ذلك ذو اليد بعد اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما كان
للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر
لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج عن احد الجانبين او منهما من نقش وتدوير في نحوها والروازن كالطاقات
فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل
الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها لمن
اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين
الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثاً للعين او منفعة او حق بان يرثا مالاً
او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقداً بان يشتريا داراً بعقد واحد او يشتري كل
واحد منهما جزءاً مشاعاً منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات
دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئاً
من المباح منفرداً عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك
نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضاً على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه
في الدفعة ومزجاً لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنساً ووصفاً
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة
ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختياراً او اتفاقاً والشركة قد تكون عيناً اي في عين
كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة
دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقاً كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين
واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم
للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعاً عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين
فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ
بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في
سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة
وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه و
يشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً او نوعاً ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك او
تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة
المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف و
غرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة
ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه
فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما
يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه
الى خامل على ان يكون بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من
الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمتشاركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع
تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة
المال متساوياً ومتفاوتاً فلو عبر به كان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف
المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا
فيه تفاوتاً او غير اختلاف [illegible] استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان
اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال

ومان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان لهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمص اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا اذ الشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك للجواز ان يبرئ الغريم من حقه او يصالحه عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين و

بضاعة م

ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به ومثله الصلح عليه مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل ولو احترز بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين الماذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخ ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم و

قوله موطئة للرجوع وال دليلي ابن ادريس حيث قاس الاستيفاء بالصلح والابراء

قوله والاشتراك الخ اعلم ان شراء احد الشريكين الماذونين في الشراء مشترك بين شرائه لنفسه خاصة وشرائه لنفسه ولشريكه بالشركة اذا علمت ذلك فاعلم ان مقصود الشارح من قوله والاشتراك الخ ان هذا الاشتراك الشرائي لا يجعل تصرف المشتري في المال بشرائه اياها معينا بان يجعله خاصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين شريكه الا بقصد المشتري حين شرائه المال فما قصده المشتري وقت الشراء هو المعتبر

الاجل تساويهما فى الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد
الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد
المص ذلك وانما شرك بينهما فى عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا فى امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن
المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشترى منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له
ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بحسب الاسترباح فى كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان
او مكان ويتولى ايض بالاطلاق ما يتولاه المالك فى التجارة بنفسه من عرض القماش على المشترى ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على
ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التى لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق فى السفر كمال
نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك
واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له
واذا عاد من السفر فما بقى من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود
اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط
تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر فى ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو
من الاصل ان لم يربح وليست منه مؤنة المرض فى السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة
والمراد بالسفر العرفى لا الشرعى وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج
عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة
عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول
ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل
كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما فى النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة
الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض فى غير ما دفع وحمل فى الاخرين على المتعارف
وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما فى النسيئة من التغرير بمال

المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان
الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك فى شىء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف
برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل
نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال الا بالذمة الا مع الاذن فى الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه
ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولى ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا
فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط
كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم و
الدنانير اجماعا وليس ثم علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين
والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة
وفى قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل
اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن
المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذى فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته
من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا
غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شىء له سوى ما عين و
لو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز
الا باذن المالك وان رجا الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففى اجبار العامل عليه
قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا
اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايض والقول قول العامل فى قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل
معه وفى قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغى ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه
ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفى المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة فى المخ لزوال
معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله ص المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به واختلفا فى قدره فالقول
قول العامل للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشترى ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اى

على المالك لانه تخيير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه
بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما فهي صحيحة ويعتق عن المالك والحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف
الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا
يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة
في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا واما مع عدمه فظاهر الا
على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن
لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا
بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري
على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه
وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره
السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيح محمد بن ابي عمير عن
الصادق ع الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سلف
وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون
الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي
تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط اقوى لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها
تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع و
الوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي
كان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان
الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في
الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة

المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من
القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا عن
باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب
قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر
وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان ينضم اليه قولا او ما في حكمه وقد
لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح ولا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا ولكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا
للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك
وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها
مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته
عليه كالسابق وقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول
على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك
او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها
عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم
او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ
القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها
ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على
الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن
المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال
فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد يعد الكلمة اليسيرة من
الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان
مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها
ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يكن الا باخذها

اجمع فلا يقصر فلو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من
فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت
لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع
او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا
المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل
قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون
الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يطلب من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت و
نحوه وما يطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي و
المجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه
بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا او ما يوجد فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في
البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه
المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ
عملا بمقتضى التعيين لاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو
ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل ويحتمل فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان
يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان نعم
فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط الحكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او فوقه و
يمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا
فيهما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة
وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او

الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع
هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب
الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا
اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية
الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا
اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا
اليهما ويجب اعادة الوديعة الى المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي كا
انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة
والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد
وروى الفضيل عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا وضمن لو اهمل الرد
بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في
اول اوقات امكانه او لو اودعها الغير ولو زوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها
من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكمه ايداعها
اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجته وولده او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر
الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها
الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب
الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا

فاقتصر عنه كالتردد الى حدود البلد بحيث لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق
ولا يجوز ايداعها في مثل ذلك مع امكان استصحابها لمستثنى منه مالو اودعه مسافراً بها من غير ضمان لقدوم المالك
عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزاً لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها في
حكم العفن للوضع المفسد كالندى للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفاً بحسب مدة اقامتها فيه او ترك
سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان
عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره
ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال من التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين
في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في
الحيوان مطلقاً لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق
هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر
بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان
الشجر المفتقر الى الحرث او السقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم الريح
حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى
الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب في ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع
بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معاً وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولو رد
الوديعة حيث يؤمر بردها او يريد هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته لمثل ذلك مخير فيهما فان تعذر
المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل
والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعاً للحرج والاضرار وتنزيلاً له منزلة من لا وكيل
له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على العين
المتغلب لها تبعاً للمالك او استقلالاً او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر

او كان المستودع منتجعاً فانه يسافر به

الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على
الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده
لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئاً وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا
يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايض لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا
يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلاً كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك
فالاقوى القبول ايض واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة
عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها
المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية
والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه
فيها بتسليمه الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا
يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار
بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد له الوديعة
او تجديد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا
يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه
في الرد وان كان مدعياً بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته
هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان
يده كيده [illegible] بتشديد الياء وتخفيف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة
مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور
وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالباً ولا
تنحصر ايضاً اي عوداً الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجاباً وقبولاً بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو
ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة
على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عارياً او محتاجاً الى لبسه او فرش لضيفه فراشاً

او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى فى التذكرة بحسن الظن بالصديق فى جواز الانتفاع بمتاعه وينبغى تقييده
بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد فى الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى من تناولته
من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوى قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون
المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبى باذن الولى لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولى وهو
كاف فى تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولى والا لم يقبل قول الصبى فى حقه الا ان ينضم اليه قرائن
تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولى فجاء بها الصبى واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله
فى الهدية والاذن فى دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولى له فى اعارة ماله من وجود المصلحة بها
بان تكون يد المستعير احفظ من يد الولى فى ذلك الوقت او لانتفاع الصبى بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله
او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع
بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهى الشاة
المستعارة للحلب للنص وفى تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف
الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا فى الاعارة
للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى
ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة
لولى الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت
لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على
المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج فى البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى
الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال فى الجواز
مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثانى الاستعارة للرهن بعد
وقوعه وقد تقدم وهى امانة فى يد المستعير لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار
ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم
وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل فى الاطلاق او التعميم ومثله

ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون عملا بمقتضى التعيين
واقتصارا على الماذون وقيل يجوز التخطى الى المساوى والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع
لاختلاف الغرض فى ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطى الى الاقل اما المساوى فلا مطلقا كما
انه مع النهى عن التخطى يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل
من غير ان يسقط منه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فتجب الاجرة والقدر الماذون
فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا فى ضمن المنهى عنه كما لو اذن له فى تحميل الدابة
قدرا معينا فتجاوزه او فى ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من
المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع
من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقراره بكونه بمعرض رجوع المعير وهو
غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشترى جاهلا بحاله فله
الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما
فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة
مع التراضى وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال
لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد
يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين فى المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا
وان دخل فى الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو قوى
ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء
ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا
بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهى
ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان
بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة حينئذ لا مدخل له فى اختلاف الحكم وقد تقدر
منفعة الانفاق حكما بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء

ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه
وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيهما الحكم بضمانه للمثل او القيمة
حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه
في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول
اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير
الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له
التظلل بشجر غيره او في المباح لك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة
العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة
بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة
ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون العا[رية]
مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على
الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة
صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا
يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل
اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة
ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء
الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك
لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه
فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل لثبوت ان
الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت
المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما

بدعي

يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي
الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا
بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان
كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين
لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف
في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة
لما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين وهي لغة مفاعلة من
الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل
معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على
الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من
الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن
الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه
كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة
ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة على اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره من المنع
او جز فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل
وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان
ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله
او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول
ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه
قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين و
ان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو
شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون

قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمن في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك
وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق
فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد
قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره و
لا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش
او مجانا قولان ظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة
الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع
منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او يسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل
ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل
لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من
الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ و
يشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله للماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع
ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع
العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير
مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق
في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على
ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا
بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء
كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف
الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف فزرع الاخر قيل تخير المالك بين الفسخ

اجرة المثل عما زرع وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة
في ضمن زرع الاخر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما
وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه
الحصة ومن ثم نسبه الى القيل ايماء الى تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين
جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا
مع انه انما زرع العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون
من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما
والباقي من الاخر وكذا كل واحد وبعض الاخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها
من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها او الجزء من الاربعة
ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي
الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول ما
في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة
انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة
قدمت بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول
قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر
الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او
يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس
مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون
تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم
في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات

كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك بخلافه فالارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان
ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط
والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم
بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان
الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من
صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما اشترط
عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله بحب
ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر
ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه
بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو
نقص بحسب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه
شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

وهي لغة مفاعلة من السقي والشق
دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته
وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها
لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ
ادخال المراد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل
غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع
البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او
اسلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت
معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل

فيه

فيه واخراج هذا العقد عن نظايره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر
المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول
والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقبول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار
الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا
ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة
نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة ح
على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا
بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض و
المغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فبهذا المعنيان ينتفع بثمرته
مع بقاء عينه بقاء يزيد على سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها
كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب و
فيما له ورق ولا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة
حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق
ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره فلا شبهة في الحاقه
بغيره من شجر الثمر فالقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب
الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق واي اطلاق المساقاة بان
قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة
او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج
الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء
واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة
بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما تحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك

ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بحسب
العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك
صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى منه شيء فيه مستزاد
الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما و
يجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع
حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع
الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت
اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت
شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة
وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له
العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل
والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما
الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني
فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة الاخرى ومثل
هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف
يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في
عدمها والاصالة ايضا وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس
يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف
المزارعة فان عمل الارض غير مقصودة وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع
للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من شاء
دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة
غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر والحصة فمن استحق بالعقد اللازم
شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط
بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان
يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب
وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة
بن زهرة رحمه الله الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف
لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها باي وجه كان وان
اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح
وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي
ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه
فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من
مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون
ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله حيث
يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق
المصنف كالاكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت الاجرة لو كان الغرس
لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير لان الغرس موضوع
بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه
في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة
عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة
على يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله وسامحه عن هفواته بمحمد وآله
واتفق الفراغ منه يوم الثلثاء سادس شهر جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا الله تعالى مصليا على محمد وآله
هذه صورة خط المصنف رحمه الله وتم الجزء الاول على يد الفقير الى الله الغني ابو المفاخر بن محمد بن ربيع الحسيني سنة ثمان وثمانين بعد
الالف من الهجرة النبوية ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

صیغه توبه

اتوب الی الله تعالی ورجعت الی الله عاهدت الله
وملائکته المقربین وانبیائه المکرمین واولیائه المعصومین ان لا ارتکب ابدا فی حیوتی الباقیة الکبائر المشهورة
الاتیة وهی القتل بغیر حق واللواط والزنا والسرقة والسحر والربا واکل مال الیتیم
وشرب الخمر وسائر المسکرات وعقوق الوالدین وقذف المحصنات والفرار من الزحف [illegible]
والیأس من روح الله والامن من [illegible] وشهادة الزور والغش [illegible] والیمین الغموس [illegible]
[illegible] تبت الی الله من جمیع المعاصی وندمت علیها وعزمت علی ترکها وعدم المعاودة الیها
[illegible] وطلبا لثوابه العظیم [illegible]
مستعیذا بالله الواحد القهار من غضب الملک الجبار وسخط النبی والانبیاء والائمة الاطهار
علیهم الصلوة والسلام

روی ثقة الاسلام [illegible] عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من قال بعد العصر کل یوم مرة واحدة استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم ذو الجلال والاکرام واسئله ان یتوب علی توبة عبد ذلیل خاضع فقیر بائس مسکین مستکین لا یملک لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حیوة ولا نشورا امر الله الملکین بخرق صحیفته [illegible] السیئات کائنا ما کانت [illegible] وفقنا الله للمواظبة علی هذا الاستغفار فانه کنز من کنوز خالقنا الرحیم الغفار وانا العبد الجانی [illegible] المتلمس من المؤمنین الدعاء [illegible] الحسینی عفی عنه [illegible] ووالدیه وجمیع محبی اهل البیت صلوات الله علیهم اجمعین واللعنة علی اعدائهم [illegible]

[illegible]

کتابخانه آستان قدس
ویژه [illegible]
سال ۱۳۱۸ خورشیدی [illegible]